

الجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة


المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المبالغ باسم القابض

قوانين وترايب



بإذن من الأمانة التي تعين لإصدار بلاغات الأمانة بالبريد

تعريفية

النشرة الاصلية وتكرمتها		النشرة الاصلية		
لجنة	لجنة	لجنة	لجنة	
اشهر	اشهر	اشهر	اشهر	
10900	30400	10600	20800	تونس
				الجزائر
				المغرب
20150	30900	10850	30300	فرنسا
20850	30100	20550	40500	البلدان الاخرى
00045		00035		ثمن النسخة

ثمن نشر الاعلانات
السطر 00150

صحيفة

قانون عدد 17 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بأحداث وتنظيم الديوان القومي لتنظيم المائلي والعمران
البشري 462

الاورام والقرارات

رئاسة الجمهورية

جداول ترقية (اصلاح غلط) 464

وزارة العدل

تسمية عدول 464

وزارة الشؤون الخارجية

تعيين سفير 465

وزارة الداخلية

تسمية وزير للداخلية 465

وزارة الدفاع الوطني

امر عدد 105 لسنة 1973 مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق
بضبط روائب الرقباء والمسكربين المنتهين لجيش البر والبحر
والجو والمباشرين للخدمة العسكرية بعد المدة القانونية 465

وزارة التخطيط

امران عدد 100 و 101 لسنة 1973 مؤرخان في 16 مارس 1973
يتعلقان بفتح اعتمادات بوزارة التخطيط 467

جداول تكميلية للترقية 467

فهرس

صحيفة

القوانين

قانون عدد 9 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لوقاية مياه البحر من التلوث
بالوقود البرمة بلندن في 12 ماي 1954 461

قانون عدد 10 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالنقل بواسطة السلك
الحديدية والبرمة ببارن في 7 فيفري 1970 461

قانون عدد 11 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن
الاضرار الناجمة عن اجرام سابعة في الفضاء 461

قانون عدد 12 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحجير او ازالة تركيب
الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) او السامة ومنمها
وادخارها 461

قانون عدد 13 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على اتفاق التعاون الفني بين تونس والنمسا
المعني بفيانا في 22 سبتمبر 1971 462

قانون عدد 14 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على الوفاق في التعاون الفني بين تونس وبريطانيا
العظمى المعني بتونس في 9 فيفري 1972 462

قانون عدد 15 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية القنصلية بين تونس وفرنسا المفضة
بباريس في 28 جوان 1972 462

قانون عدد 16 لسنة 1973 مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق
بالمصادقة على البروتوكولات المنمطة بباريس في 23 اكتوبر 1972
بين تونس وفرنسا 462

صحيفة

497	امر	عدد 123 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالخطط الوظيفية لمعهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني
501	امر	عدد 124 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالخطط الوظيفية للمدارس الترشيع ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية
502	امر	عدد 125 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية القومية
505	امر	عدد 126 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية القومية
506	امر	عدد 127 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم
508	تسمية	وزير للتربية القومية
508	تسمية	استاذ محاضر
508	قرار	من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق باعادة ترتيب اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية
510	قرار	من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية
512	قرار	من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية
513	قرار	من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيع ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية القومية
515	قرار	من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب الاساتذة معاونين
517	قرار	من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بشروط اعادة ترتيب اعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية
518	قرار	من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب القيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية
519	تسمية	وزير للصحة العمومية
519	تسمية	رئيس مدير عام للمشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
519	تسمية	متصرف ممثل للدولة في مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
519	اعلان	من وزير الاقتصاد الوطني في تنقيح الاعلان عدد 112
519	اعلان	للموودين
521	الميزان	العام لحسابات البنك المركزي التونسي

صحيفة

468	امر	عدد 103 لسنة 1973 مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية
469	تعيين	مراقب مالي
469	امر	عدد 102 لسنة 1973 مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق باحداث مجلس اعلى للصيد البحري
469	قرار	من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 مارس 1973 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 فيفري 1972 الصادر في ضبط مبالغ منح الدراسات العليا وترتيب اسنادها لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي الفلاحي
470	امر	عدد 110 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية
475	امر	عدد 111 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية
476	امر	عدد 112 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية
479	امر	عدد 113 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية
481	امر	عدد 114 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية
483	امر	عدد 115 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية
485	امر	عدد 116 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية
487	امر	عدد 117 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيع ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية
489	امر	عدد 118 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية القومية
490	امر	عدد 119 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية
491	امر	عدد 120 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية
493	امر	عدد 121 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية
495	امر	عدد 122 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القيمين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وزارة المالية

وزارة الفلاحة

وزارة التربية القومية

وزارة الصحة العمومية

وزارة الاشغال العمومية والاسكان

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

البنك المركزي التونسي

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 11 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية
المولية عن الاضرار الناجمة عن اجرام سابحة في الفضاء (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا
القانون والمتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن
اجرام سابحة في الفضاء والموقع عليها باسم البلاد التونسية
بواشنطن في 29 مارس 1972 وموسكو في 3 افريل 1972 ولندن
في 6 افريل 1972 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

قانون عدد 12 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحجير
او ازالة تركيب الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) او السامة وصنعها
وادخارها (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا
القانون والمتعلقة بتحجير او ازالة تركيب الاسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) او السامة وصنعها وادخارها والموقع عليها باسم
البلاد التونسية بواشنطن ولندن وموسكو في 10 افريل 1972 .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

القوانين

قانون عدد 9 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية الدولية لوقاية مياه
البحر من التلوث بالوقود المبرمة بلندن في 12 ماي 1954 (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الدولية لوقاية
مياه البحر من التلوث بالوقود الملحقه بهذا القانون المبرمة بلندن
في 12 ماي 1954 وعلى التنقيحات المدخلة عليها من طرف
الندوة الدولية المنعقدة بلندن من 26 مارس الى 13 افريل 1962
ومن طرف جمعية المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية
بمقتضى قراراتها أ. 175 (VI) بتاريخ 21 اكتوبر 1969
(VII) (VII) و أ. 232 بتاريخ 12 اكتوبر 1971 و أ. 246
بتاريخ 15 اكتوبر 1971 مع الاحتراز الاتي فيما يخص الفصل
(XIII) من الاتفاقية « لا يمكن طرح قضية لدى المحكمة
الدولية للمعدل الا بموافقة جميع الاطراف المعنيين بالامر » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

قانون عدد 10 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالنقل
بواسطة السكك الحديدية والمبرمة ببارن في 7 فيفري 1970 (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقيتين والبروتوكول
الملحقه بهذا القانون والمتعلقة بالنقل بواسطة السكك الحديدية
والمبرمة ببارن في 7 فيفري 1970 والمبينة فيما يلي :

(I) الاتفاقية الدولية الخاصة بنقل المسافرين والامتعة
بواسطة السكك الحديدية ،

(2) الاتفاقية الدولية الخاصة بنقل السلع بواسطة السكك
الحديدية

(3) البروتوكول الاضافي للاتفاقيتين الدوليتين والخاصتين
بنقل السلع والمسافرين والامتعة بواسطة السكك
الحديدية .

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية الملحق بهذا القانون والمضاة بباريس في 28 جوان 1972 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 16 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالمصادقة على البروتوكولات المضاة بباريس في 23 اكتوبر 1972 بين تونس وفرنسا (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكولات الملحق بهذا القانون والمضاة بباريس في 23 اكتوبر 1972 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبينة فيما يلي :

- (1) البروتوكول المتعلق بظروف تمويل مشاريع صناعية ،
- (2) البروتوكول المتعلق بظروف تمويل تجهيزات صناعية مخصصة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة ،
- (3) البروتوكول المتعلق بالاعانة الفرنسية لميزان دفعات البلاد التونسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

قانون عدد 17 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق باحداث وتنظيم الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية تتمتع

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

قانون عدد 13 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون الفني بين تونس والنمسا المضي بفيانا في 22 سبتمبر 1971 (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون الفني بين الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا الملحق بهذا القانون والمتعلق بإنشاء مؤسسة فلاحية بها مزرعة مثالية لتربية الماشية وتسييرها كل ذلك بصفة مؤقتة والمضي بفيانا في 22 سبتمبر 1971 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

قانون عدد 14 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالمصادقة على الوفاق في التعاون الفني بين تونس وبريطانيا العظمى المضي بتونس في 9 فيفري 1972 (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الوفاق في التعاون الفني الملحق بهذا القانون والمضي بتونس في 9 فيفري 1972 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلاندا الشمالية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

قانون عدد 15 لسنة 1973

مؤرخ في 23 مارس 1973 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القنصلية بين تونس وفرنسا المضاة بباريس في 28 جوان 1972 (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1973

ذلك ثمانية اعضاء تقع تسميتهم بقرار من وزير الصحة العمومية .

يسير الديوان رئيس مدير عام تقع تسميته بمقتضى امر باقتراح من وزير الصحة العمومية .

الفصل 7 - مجلس ادارة الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري مكلف تحت رقابة سلطة الاشراف :

- باعداد التنظيم العام للديوان ونظامه الداخلي ،
- بضبط القانون الاساسي لمستخدميه وعدهم ونظام خلاص مرتباتهم ،
- بالمصادقة على برامج العمل ومخططاته التابعة لهدف الديوان ،
- بالمصادقة على الصفقات والاتفاقيات ذات مقدار يفوق مبلغ اقصى يضبط حسب الطرق التنظيمية ،
- بضبط مقدرات المقايض والمصاريف للديوان قبل اول ديسمبر من كل عام بعنوان ميزانية التصرف للسنة المالية الموالية .
- بالترخيص اثناء السنة المالية في جميع تنقيحات ميزانية التصرف ،
- بابرام جميع القروض في نطاق هدف الديوان ،
- بالترخيص في الشراءات والتفويتات والمعاوضات للمكاسب او الحقوق العينية ،

الفصل 8 - يفوض مجلس الادارة للرئيس المدير العام جميع النفوذ اللازم ليتمكن من الادارة العامة للديوان .

الفصل 9 - للرئيس المدير العام النفوذ المطلق للعمل باسم الديوان والقيام بجميع الاعمال او العمليات المتصلة بمهته او الترخيص فيها مع مراعاة ضرورة المصادقات المنصوص عليها بهذا القانون ويتولى بالخصوص :

- دراسة جميع المسائل وعرضها على مداوات مجلس الادارة وتطبيق مقرراته ،
- ادارة الديوان اداريا وماليا وتقنيا ،
- الاشراف على الاعوان الاداريين والفنيين وهو الذي ينتدبهم او يعينهم او يسيرهم او يرفقهم وذلك في نطاق التراتيب العامة ،
- تمثيل الديوان لدى الغير وفي جميع الاعمال المدنية والادارية والقضائية ،
- اعطاء الاذن بالقبض او الصرف ،
- القيام بالوظائف التي يسندها له بالخصوص مجلس الادارة .

الفصل 10 - يمكن للرئيس المدير العام ان يفوض جانبا من سلطته بعد موافقة مجلس الادارة .

الباب الرابع

التنظيم المالي

القسم الاول - الميزانية

الفصل 11 - تضم ميزانية تسيير الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري المقدرات السنوية للمقايض والمصاريف التابعة لمهته كما هي مبينة بالفصل الثاني من هذا القانون .

تمرض هذه الميزانية وتنقيحاتها على مصادقة سلطة الاشراف .

بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري » ومقرها بتونس . يخضع هذا الديوان لاشراف وزير الصحة العمومية .

الباب الثاني

مهمة الديوان

الفصل 2 - تتمثل مهمة الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري في نطاق السياسة الديمغرافية التي تضبطها الحكومة وطبق اهداف مخططات تنمية البلاد في :

- أ - القيام بدراسات واجراء بحوث ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وفنية غايتها ازدهار السكان ازدهارا متناسقا وعرض جميع الاقتراحات ذات الصبغة التشريعية او التنظيمية الرامية الى هذه الغاية على الحكومة ،
- ب - اعداد جميع برامج العمل ومخططاته الرامية الى احداث توازن الاسرة وتنفيذه وتدعيمه ورعاية صحة افراد الاسرة بمساعدة المنظمات العمومية والخاصة المعنية بالامر والاتصال بها .
- ج - جعل وسائل الاخبار والتدخل من جميع اصنافها تحت طلب الاشخاص الماديين والمعنويين بالمنشآت الاستشفائية والصحية والعيادات الطبية والمؤسسات الصيدلية والمصحات ومحلات التمريض وسائر المحلات الاخرى التي فيها فائدة حتى تمكنهم من بلوغ اهداف التوازن وصحة الاسرة .

د - القيام باعمال التكوين اللازم في مستوى كلية الطب والمدارس المهنية ومدارس الخدمة الاجتماعية او بدراسات وتربصات بالخارج .

هـ - القيام بعمل قار للاخبار وتثقيف السكان في المستوى العائلي والمهني .

الباب الثالث

التنظيم الاداري

الفصل 3 - احدث مجلس اعلى للعمران البشري يرأسه الوزير الاول ويساعده وزير الصحة العمومية ويجمع الوزراء المعنيين بالامر وممثلي المنظمات القومية .

وتسند كتابة المجلس للديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري . احدث بمقر كل ولاية مجلس جهوي للعمران البشري يرأسه الوالي .

الفصل 4 - يضبط المجلس الاعلى للعمران البشري في نطاق سياسة الحكومة التوجيهات العامة لنشاط الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري ويسطر له الخطوط الكبرى لبرامجه ومخططات عمله .

تقع استشارة المجالس الجهوية للعمران البشري بشأن البرامج ومخططات العمل الجهوي التي يعدها الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري وذلك قبل تبنيها بصفة نهائية .

الفصل 5 - تضبط بأمر القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الاعلى والمجالس الجهوية للعمران البشري وبتسييرها .

الفصل 6 - يدير الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران

تاريخ نشر هذا القانون للانشطة المنصوص عليها بالفصل الثاني منه يقع اسنادها للديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري وتتولى لجنة يعين اعضاؤها بقرار مشترك من وزيرى المالية والصحة العمومية تحرير قائمة فيها وفي ثمنها .
تسند الدولة للديوان عند الاقتناء منحة اولية حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

الفصل 18 - في صورة حل الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري ترجع مكاسبه للدولة بعد تنفيذ ما تمهد به .

الفصل 19 - الفنى القانون عدد 46 لسنة 1971 المؤرخ في 2 اوت 1971 المتعلق باحداث المعهد القومي للتنظيم العائلي ورعاية الام والطفل .

وتحال مكاسب وديون المعهد المحذوف على الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 23 مارس 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاورام والقرارات

رئاسة الجمهورية

جدول تكميلي للترقية

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 19 - 23 جانفي 1973 :
(الصفحة 148 الممود الثاني)

يقرا :

لسنة 1971

مستكتب ادارة

لدرجة الثامنة :

عمر بن ابراهيم، ابتداء من 16 سبتمبر 1971

لدرجة الخامسة :

الشادلي بن رحومة، ابتداء من اول جويلية 1971

عوض :

لسنة 1972

مستكتب ادارة

لدرجة الثامنة :

عمر بن ابراهيم، ابتداء من 16 سبتمبر 1972

لدرجة الخامسة :

الشادلي بن رحومة، ابتداء من اول جويلية 1972

وزارة العدل

عدول

بمقتضى فسوات من وزير العدل مؤرخة في 10 مارس 1973 :

سمي السيد التيجاني ابن الحاج حسن بخروف الناجح في مناظرة العدول عدلا بتونس دائرة المحكمة الابتدائية بها

وسمي السيد احمد بن محمد بن عبد السلام الشابي الناجح في مناظرة العدول عدلا بتونس دائرة المحكمة الابتدائية بها

الفصل 12 - تتركب ميزانية الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري من :

(أ) **المقايض وهي :**

- منتوج الهبات والمطايا ،
- منتوج احوالة الاملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لمكاسب الديوان ،
- مختلف المقايض المتحصلة من نشاط الديوان ،
- مقدار الاعانات المسندة للديوان من لدن المنظمات القومية او الاجنبية ،
- منحة التوازن التي تدفعها الدولة .

(ب) **المصاريف وهي :**

- مصاريف تسيير مصالح الديوان ،
- المصاريف المبذولة في نطاق المهمة المسندة للديوان .

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 13 - مع مراعاة الاحكام الخاصة التي جاء بها هذا القانون فان حسابية الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري تمسك حسب القواعد الجاري بها العمل في التجارة وتضبط شهريا لتؤول الى موازنة سنوية وتبدأ السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .
يضبط مجلس ادارة الديوان الموازنة المشار اليها بالفقرة السابقة .

الفصل 14 - ان اسفرت الموازنة في نهاية السنة الحسابية على فاضل لفائدة الديوان يخصص هذا الفاضل اولا لتغطية منحة التوازن التي تدفعها الدولة للسنة الموالية او لتكوين صندوق احتياطي او اي مشروع آخر ترخص فيه سلطة الاشراف .

القسم الثالث

القروض

الفصل 15 - يمكن للديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري ان يبرم قروضا باذن من سلطة الاشراف ويمكن ان تتمتع قروض الديوان بضمان الدولة .

القسم الرابع

المراقبة المالية

الفصل 16 - يكون لدى الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري مراقب مالي يعين بقرار من وزير المالية ويحضر اجتماعات مجلس الادارة وله صوت استشاري .

المراقب المالي مكلف بمراقبة جميع العمليات التي من شأنها ان يكون لها تأثير مالي مباشر او غير مباشر ، وللقيام بمهمته يمكن ان يطلب تسليم جميع الوثائق او الدفاتر الحسابية او يطلع عليها في مكانها .

ويمكنه ان يطلب تأجيل تنفيذ كل اجراء يبدو له انه يمس بمصالح الدولة وحقوقها الى ان تبت فيه نهائيا سلطة الاشراف .

يتسلم المراقب المالي كل عام الموازنة التي نص عليها الفصل الثالث عشر من هذا القانون وبعد التأمل منها يحرر تقريرا جمليا في النتائج المالية الحاصلة اثناء ذلك التصرف .

الياب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 17 - مكاسب الدولة وحقوقها وسندات المخصصة في

وزارة الدفاع الوطني

امر عدد 105 لسنة 1973

مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق بضبط رواتب الرقباء والعسكريين المنتهين لجيش البر والبحر واجبو والمباشرين لتتمة العسكرية بعد المدة القانونية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالخدمة العسكرية

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 الضابط للقانون الاساسي العام للعسكريين

وعلى الامر عدد 202 لسنة 1960 المؤرخ في 8 جوان 1960 المتعلق بضبط رواتب الرقباء والعسكريين المنتهين لجيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت

وعلى الامر عدد 235 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 المتعلق بضبط رواتب الرقباء المباشرين للخدمة اثناء المدة القانونية ورواتب الرقباء والمجنود بجيش البر المباشرين للخدمة اثناء المدة القانونية وبعدها وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت

وعلى الامر عدد 236 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 المتعلق بضبط رواتب الرقباء المباشرين للخدمة اثناء المدة القانونية ورواتب الرقباء والمجنود بجيش الطيران المباشرين للخدمة اثناء المدة القانونية وبعدها وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين

واقترح من وزير الدفاع الوطني

وعلى راي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يصرف راتب يومي يدعى راتب خاص تدريجي الى :
(أ) الرقباء ورتباء البحرية والجنود البحارة الذين لهم صفة تلميذ ضابط او تلميذ ضابط صف يعملون بعد المدة القانونية عين مقدار هذا الراتب حسب الجدول الاتي :

وسمي السيد محمد العربي بن محمد ابن الطالب علي الجميحي الناجح في مناظرة العدول عدلا بالجديدة دائرة المحكمة الابتدائية بتونس

وسمي السيد محمد الناصر بن صالح بن الصادق بلغيث الناجح في مناظرة العدول عدلا بتبرسق دائرة المحكمة الابتدائية بجاجة

وسمي السيد فرحات بن صالح العوادي الناجح في مناظرة العدول عدلا بالسرس دائرة المحكمة الابتدائية بالكاف

وسمي السيد عبد العزيز ابن الحاج صالح باباي الناجح في مناظرة العدول عدلا بمساكن دائرة المحكمة الابتدائية بسوسة

كما سمي السيد يوسف بن محمد بن عمر الناجح في مناظرة العدول عدلا بقفصة دائرة المحكمة الابتدائية بها

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 106 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 :

كلف السيد الطيب سليم بمهام سفير ممثل قار للجمهورية التونسية لدى ديوان الامم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف خلفا عن السيد الطاهر بلخوجة .

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى امر عدد 107 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 :

سمي السيد الطاهر بلخوجة وزيرا للداخلية ابتداء من 17 مارس 1973 خلفا عن السيد محمد الهادي خفشة

ملاحظات	السلم عدد 3 بعد 3 اعوام في الخدمة		السلم عدد 2 بعد عامين في الخدمة		السلم عدد 1 بعد عام في الخدمة		الرتبة
	الدرجة		الدرجة		الدرجة		
	عدد 2 (2)	عدد 1 (1)	عدد 2 (2)	عدد 1 (1)	عدد 2 (2)	عدد 1 (1)	
(1) سلم خاص بالتلاميذ ضباط الصف	0,810	0,690	0,760	0,640	0,700	0,590	رقيب
(2) سلم خاص بالتلامذة الضباط	0,660	0,570	0,610	0,520	0,550	0,470	جندي

(ب) الى الرقباء والجنود غير المذكورين بالفقرة - أ - من هذا الفصل - بعد المدة القانونية اذا هم مباشرون بمقتضى عقدة

- بعد عامين في الخدمة اذا كانوا مدعويين او ابقوا تحت السلاح بعد المدة القانونية عين مقدار هذا الراتب حسب الجدول الاتي :

الرتبة			الدرجة	الرتبة		
عدد 3	عدد 2	عدد 1		عدد 3	عدد 2	عدد 1
1,000	0,810	0,740	الدرجة السابعة بعد 21 عاما في الخدمة	رقيب		
0,960	0,790	0,720	الدرجة السادسة بعد 18 عاما في الخدمة			
0,910	0,750	0,700	الدرجة الخامسة بعد 14 عاما في الخدمة			
0,870	0,720	0,680	الدرجة الرابعة بعد 10 اعوام في الخدمة			
0,810	0,690	0,650	الدرجة الثالثة بعد 6 اعوام في الخدمة			
0,760	0,640	0,600	الدرجة الثانية بعد 3 اعوام في الخدمة			
0,700	0,590	0,525	الدرجة الاولى بعد المدة القانونية			
0,850	0,690	0,640	الدرجة السابعة بعد 21 عاما في الخدمة	جندي		
0,810	0,670	0,620	الدرجة السادسة بعد 18 عاما في الخدمة			
0,760	0,630	0,600	الدرجة الخامسة بعد 14 عاما في الخدمة			
0,720	0,600	0,580	الدرجة الرابعة بعد 10 اعوام في الخدمة			
0,660	0,570	0,550	الدرجة الثالثة بعد 6 اعوام في الخدمة			
0,610	0,520	0,500	الدرجة الثانية بعد 3 اعوام في الخدمة			
0,550	0,470	0,425	الدرجة الاولى بعد المدة القانونية			

ج) الى الرقباء و رقباء البحرية والجنود والجنود البحارة المحرزين على شهادة ابتدائية في الاختصاص او على شهادة تعادلها عين مقدار هذا الراتب حسب الجدول الاتي :

الرتبة	الدرجة	الراتب اليومي	ملاحظات
رقيب	الثالثة بعد 6 اعوام في الخدمة	1,050	
	الثانية بعد عامين في الخدمة	0,950	
	الاولى بعد المدة القانونية	0,850	
جندي	الثالثة بعد 6 اعوام في الخدمة	0,750	
	الثانية بعد عامين في الخدمة	0,650	
	الاولى بعد المدة القانونية	0,550	

1) درجة التأهل التي تحصل عليها الجندي

2) الاقدمية في الاختصاص عند الاقتضاء

يقع الترتيب ضمن السلمين عدد 2 وعدد 3 بمقتضى قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بطلب تقدمه لجنة الترتيب

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصلين 2 و 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 235 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 والفصل 2 من الامر عدد 236 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 والفصل 2 المنقح للامر عدد 202 لسنة 1960 المؤرخ في 8 جوان 1960

الفصل 6 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 2 - تقع اعادة ترتيب الرقباء و رقباء البحرية والجنود والجنود البحارة المتزوجين في درجة تمكنهم من التمتع بصفة شخصية وعلاوة عن الراتب الخاص التدريجي الميسن بالفصل الاول اعلاه والراجع لهم بزيادة اضافية تساوي الفارق الذي كانوا يتمتعون به بتاريخ اعادة ترتيبهم بين القادير المنسوبة للمتزوجين والقادير المنسوبة لغير المتزوجين بعنوان منحة غلو المعاش والتي ضبطها الامر عدد 162 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971

الفصل 3 - تقع اعادة ترتيب الرقباء و رقباء البحرية الذين تقع ترقيةهم الى رتبة رقيب اول بدرجة تمكنهم على الاقل من الجمع بين ما كانوا يتقاضونه بعنوان الراتب الخاص التدريجي بتاريخ ترقيةهم ومنحة الاكل التي كانت تصرف لفائدتهم

الفصل 4 - المقادير المنطبقة على السلمين عدد 2 وعدد 3 المنصوص عليهما بالفصل I اعلاه حسب الشروط والحدود المبينة بقرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني تمنح الى الرقباء - و رقباء البحرية والجنود والجنود البحارة الغير محرزين على شهادة وقائمين باختصاص مطابق لرتبهم

ويجب ان يراعى في الترتيب ضمن السلمين عدد 2 وعدد 3

مساعد فني للاحصاء للمرجة السادسة :

محمد داود، ابتداء من 16 افريل 1971
محمد علي القرقوري، ابتداء من 17 اكتوبر 1971
قاسم جاء وحدو، ابتداء من 17 اكتوبر 1971

للمرجة الرابعة :

عمار بن نصر، ابتداء من اول جويلية 1971
نور الدين غربال، ابتداء من اول جويلية 1971

عون فني للاحصاء

للمرجة الثالثة عشر :

البشير الشيخ الفيتوري، ابتداء من اول جانفي 1971
محمد سيف الله العشي، ابتداء من اول جانفي 1971
مصطفى المجاجي، ابتداء من اول افريل 1971
نور الدين الطايح، ابتداء من اول افريل 1971
عثمان الباسي، ابتداء من اول جويلية 1971

للمرجة التاسعة :

صلاح الدين الغودي، ابتداء من اول ديسمبر 1971
حسونة فريخة، ابتداء من اول ديسمبر 1971
سعيد الفرطاس، ابتداء من اول ديسمبر 1971
الشاذلي بن غياضة، ابتداء من اول ديسمبر 1971
المنصف بالحاج الطيب، ابتداء من اول ديسمبر 1971
الهاشمي معتوق، ابتداء من اول ديسمبر 1971
علي البجاوي، ابتداء من اول ديسمبر 1971
سعيدة التهامي، ابتداء من اول ديسمبر 1971
عبد الستار السهيلي، ابتداء من اول ديسمبر 1971
محمود بن عمر، ابتداء من اول ديسمبر 1971
الطاهر الصديق، ابتداء من اول ديسمبر 1971

لسنة 1972

الترقية في الدرجة

مهندس اول للاحصاء والدراسات الاقتصادية

للمرجة السابعة :

محمد معاوي، ابتداء من اول جويلية 1972

مهندس اشغال الاحصاء والدراسات الاقتصادية

للمرجة الرابعة :

عبد القادر صلاح الدين الغنطيني، ابتداء من اول جانفي 1972
احمد شورو، ابتداء من 9 اوت 1972
علي كليلة، ابتداء من 28 اكتوبر 1972

للمرجة الثالثة :

محمد موسى، ابتداء من اول اكتوبر 1972

مساعد فني للاحصاء

للمرجة الثامنة :

التهامي المباركي، ابتداء من اول افريل 1972
العربي الجراري، ابتداء من اول افريل 1972
مصطفى البليح، ابتداء من اول افريل 1972
المنصف الانقر، ابتداء من اول جوان 1972
عبد السلام الزريبي، ابتداء من اول جويلية 1972
فرج بوجدي، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد الشلي، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
حمادي الجزيري، ابتداء من 8 اكتوبر 1972
الحسين الورفلي، ابتداء من 8 اكتوبر 1972
احمد التريكي، ابتداء من 8 اكتوبر 1972

وزارة التخطيط

فتح اعتمادات

امر عدد 100 لسنة 1973

مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق بفتح اعتمادات بوزارة التخطيط

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967
المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 12 منه
وعلى القانون عدد 88 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق
بضبط قانون ميزانية التنمية لتصرف 1973 وخاصة على الجدول (ت)
وعلى رأي وزير التخطيط

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص في فتح اعتماد بـ 3 223 000 دينار
يخصم من الاعتمادات الجمالية المحددة بـ 15 000 000 دينار
والمرسمة بالباب 19 « مصاريف اختيارية » لفائدة وزارة
التخطيط، الباب الثامن، الفصلا 2 و 5

الفصل 2 - وزير التخطيط مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 101 لسنة 1973

مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق بتخصيص اعتمادات لفائدة وزارة التخطيط

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي
للميزانية وخاصة على الفصل 12 منه
وعلى القانون عدد 88 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 الضابط
لميزانية التنمية لتصرف سنة 1973 وخاصة على الجدول (ت) منه (مصاريف
التجهيز)

وعلى رأي وزير التخطيط

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يخصم من الاعتماد الجملي المحدد بـ
15 000 000 دينار المرسوم بالباب 19 « مصاريف اختيارية »
اعتماد قدره 5 000 000 دينار لفائدة الباب 8 « وزارة
التخطيط » الفصل 10 « برنامج التنمية الريفية وتدعيم
الشفغل »

الفصل 2 - وزير التخطيط مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

جداول تكميلية للترقية

لسنة 1971

الترقية في الدرجة

مهندس اشغال الاحصاء والدراسات الاقتصادية للمرجة الرابعة :

ساسي الزراطي، ابتداء من 18 جويلية 1971

للمرجة الثانية :

محمد موسى، ابتداء من اول اكتوبر 1971

الصادق العلاقي، ابتداء من 22 جانفي 1972
 احمد الطرابلسي، ابتداء من 22 جانفي 1972
 احمد الدريدي، ابتداء من 22 جويلية 1972
 عبد القادر الزهاني، ابتداء من 22 جويلية 1972
 السيدة وسيلة الحمامي، ابتداء من 22 جويلية 1972
 سالم العقربي، ابتداء من 22 جويلية 1972
 الازهر الدلاعي، ابتداء من 22 جويلية 1972
 البشير قرابة، ابتداء من 22 جويلية 1972
 مسعود قديش، ابتداء من 22 جويلية 1972
 احمد البحري، ابتداء من 22 جويلية 1972
 الهادي عمار، ابتداء من 22 جويلية 1972
 محمد الناصر العباسي، ابتداء من 22 جويلية 1972
 محمد محسن الكرازي، ابتداء من 22 جويلية 1972
 عبد اللطيف الدايش، ابتداء من 22 جويلية 1972
 الهادي المسلمي، ابتداء من 22 جويلية 1972
 حمودة بيوض، ابتداء من 22 جويلية 1972
 علي البحري التهامي، ابتداء من 22 جويلية 1972

مستكتب اداري

للمدرجة الخامسة :

الحبيب الشيباني، ابتداء من اول جويلية 1972
 الانسة نجية الدريدي، ابتداء من اول جويلية 1972

راقنة

للمدرجة الخامسة :

الانسة حسنة ساسي، ابتداء من اول جويلية 1972

وزارة المالية

اعتمادات تكميلية

امر عدد 103 لسنة 1973

مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على الامر المؤرخ في 12 ماي 1966 المتعلق بجعل ترتيب للحسابية العمومية وعلى جميع النصوص التي تحته او تمته وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 القاضي بسن قانون اساسي للميزانية وخاصة على الفصل 40 منه وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتضمن لقانون المالية لتصرف 1973 وعلى الامر عدد 412 لسنة 1972 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 1973 فضلا فضلا وبناء على ما عرضه وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل I - يرخص في فتح اعتمادات تكميلية تقام من باب المصاريف الطارئة، وتوزع كما يلي لفائدة الباب الثالث « الوزارة الاولى » بالعنوان الاول من ميزانية تصرف 1973.

وطر الفهري، ابتداء من 8 أكتوبر 1972
 محمد العيادي، ابتداء من اول ديسمبر 1972
 الطاهر العلاقي، ابتداء من اول ديسمبر 1972
للمدرجة السابعة :

محمد داود، ابتداء من 16 أكتوبر 1972

للمدرجة السادسة :

احمد الجوابي، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد بوحافة، ابتداء من 16 افريل 1972
 الراضي بشيو، ابتداء من 16 افريل 1972
 الانسة كلثوم الصغير، ابتداء من 16 جوان 1972
 محمد رضا الساحلي، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد المنصف الشريف، ابتداء من 5 جويلية 1972
 السيدة فاطمة البوغانمي، ابتداء من 16 أكتوبر 1972
 السيدة منا جاء وحدو، ابتداء من 17 أكتوبر 1972

للمدرجة الرابعة :

محمود العنابي، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد المنجي الفقيه، ابتداء من اول جانفي 1972
 السيدة ذكية معط الله، ابتداء من اول جويلية 1972
 السيدة نزيهة بن حميدة، ابتداء من اول جويلية 1972
 علي جمعة، ابتداء من اول جويلية 1972

عون فني للاحصاء

للمدرجة الرابعة عشر :

البشير الشيخ الفيتوري، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد سيف الله العشي، ابتداء من اول جويلية 1972
 مصطفى المجاجي، ابتداء من اول أكتوبر 1972
 نور الدين الطابع، ابتداء من اول أكتوبر 1972

للمدرجة التاسعة :

علي بن نصر البالطي، ابتداء من اول جوان 1972
 سالم بوضلعة، ابتداء من اول جوان 1972
 عبد اللطيف العتروس، ابتداء من اول جوان 1972
 عثمان العياري، ابتداء من اول جوان 1972
 محمد الزلطيني، ابتداء من اول جوان 1972
 السيدة روضة السهيلي، ابتداء من اول جوان 1972
 عبد الرزاق عبد النبي، ابتداء من اول جوان 1972
 الشريف الدخلاوي، ابتداء من 3 جويلية 1972
 عبد العزيز الشيخ الفيتوري، ابتداء من اول اوت 1972
 الانسة هنونة العشي، ابتداء من اول ديسمبر 1972
 عبد العزيز الجليل، ابتداء من اول ديسمبر 1972

للمدرجة الثامنة :

الانسة وحيدة المشتي، ابتداء من 15 جانفي 1972
 محمد فارح نيني، ابتداء من 22 جانفي 1972
 احمد زعبيت، ابتداء من 22 جانفي 1972
 الليحيوي الازرق، ابتداء من 22 جانفي 1972
 عمر الدلاعي، ابتداء من 22 جانفي 1972

المبلغ دنانير	الزيادة	المبلغ دنانير	التفصيص
100.000	الباب 3 - الوزارة الاولى الفصل 70 - تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	100.000	الباب 18 - مصاريف طارئة الفصل 90 - المصاريف الطارئة
100.000	الجملة :	100.000	الجملة :

مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة
 عضو مدير المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس
 عضو مدير المعهد القومي للتغذية وتنظيمها
 عضو الرئيس المدير العام للديوان القومي للصيد البحري
 مدير المعهد الفني والعلمي لعلوم البحار والصيد
 البحرى
 عضو نائب عن الحزب الاشتراكي الدستوري
 عضو نائبين عن الاتحاد العام التونسي للشغل
 عضو نائبين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
 والصناعات التقليدية
 عضو نائبين عن المنتجين يقع اقتراحهما من طرف الاتحاد
 القومي للمزارعين
 عضو نائب عن كل مجلس جهوي
 عضو ويمكن لرئيس المجلس الاعلى ان يستدعى كل شخص ينتمي
 الى ميادين الانتاج والتحويل والاتجار في مواد الصيد البحري
 وكذلك بكل شخص تكون كفاءته واختصاصه في الصيد
 البحرى مفيدة لاناة المجلس

الفصل 3 - يجتمع المجلس الاعلى للصيد البحرى باستدعاء
 من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الاقل مرة كل ثلاثة
 اشهر

الفصل 4 - تقوم بكتابة الجلسة ادارة الصيد البحرى
 بوزارة الفلاحة

الفصل 5 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى
 ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 تونس في 16 مارس 1973
 عن رئيس الجمهورية التونسية
 الوزير الاول
الهادي نويرة

منح

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 مارس 1973 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في
 19 فيفري 1972 الصادر في ضبط مبالغ منح الدراسات العليا وترتيب
 اسنادها لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي الفلاحي

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في 9 فيفري 1972 المتعلق بضبط مبالغ منح
 الدراسات العليا وترتيب اسنادها لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي الفلاحي
 قرر ما ياتي :

فصل وحيد - الغي الفصل 5 من القرار المشار اليه اعلاه
 المؤرخ في 9 فيفري 1972 وعوض بالتراتبى الاتية :

الفصل 5 (جديد) - يمكن بقرار من وزير الفلاحة اسناد
 منحة اضافية قصد تغطية مصاريف شراء المواد الدراسية للطلبة
 المنوحين بالمعهد القومي الزراعى بتونس وبالمعهد الفلاحي
 الاختصاصية على ان لا تتجاوز المنحة المذكورة مقدارا اقضاء مائة
 دينار في السنة

تونس في 15 مارس 1973

وزير الفلاحة
الضواوي حنابلية

اطلع عليه
 الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى
 ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية
 الوزير الاول
الهادي نويرة

مراقب مالي

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 1973 :
 كلف السيد الحبيب كمون رئيس مصلحة بالادارة المركزية
 بوزارة المالية بمهمة المراقبة المالية لدى شركة السياحة الاقتصادية
 بينزرت

وزارة الفلاحة

المجلس الاعلى للصيد البحرى

امر عدد 102 لسنة 1973

مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق باحداث مجلس اعلى للصيد البحرى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 104 لسنة 1970 المؤرخ في 28 مارس 1970
 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة

وبافتتاح من وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احداث بوزارة الفلاحة مجلس اعلى للصيد البحرى
 ان المجلس الاعلى للصيد البحرى هيئة استشارية مكلفة
 بدراسة البرامج والتدابير الواقع اعدادها من طرف الادارة
 والتي من شانها تنمية قطاع الصيد البحرى
 ولهذا الغرض يمكن للمجلس الاعلى للصيد البحرى تقديم
 جميع الاقتراحات والعروض التي من شانها ان توجه سياسة
 الصيد البحرى وان يبدي رايه في خصوص نتائج الدراسات
 وان يوصي باتخاذ جميع التدابير التي من شانها النهوض
 بالصيد البحرى

وهو مكلف ايضا بالسهر على سير تعليم الصيد البحرى
 وتقدير تأثيره على التشغيل وابداء ما يراه من اقتراحات
 لتحقيق اهدافه

ويمكن للمجلس الاعلى للصيد البحرى ان يستعين في اداء
 مهامه بمجالس جهوية للصيد البحرى في المناطق التالية :
 جندوبة - بنزرت - تونس - نابل - سوسة - صفاقس -
 قاس و مدنين ويقع تعيين هاته المجالس الجهوية بقرار من
 وزير الفلاحة

الفصل 2 - يتركب المجلس الاعلى للصيد البحرى تحت
 رئاسة وزير الفلاحة او نائبه من الاعضاء الآتي ذكرهم :

عضو

نائب عن الوزارة الاولى

عضو

نائب عن وزارة التخطيط

عضو

نائب عن وزارة المالية

عضو

نائب عن وزارة الاقتصاد الوطنى

عضو

نائب عن وزارة التريبة القومية

عضو

نائب عن وزارة الصحة العمومية

عضو

نائب عن وزارة الاشغال العمومية والاسكان

عضو

نائب عن وزارة الشؤون الاجتماعية

عضو

مدير الصيد البحرى بوزارة الفلاحة

عضو

مدير الغابات بوزارة الفلاحة

وزارة التربية القومية

القانون الاساسي

امر عدد 110 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ في 18 اوت 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالموظفين التابعين للاطارات المشتركة بين مختلف فروع التعليم وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1957 المؤرخ في 18 اكتوبر 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد والارشاد البيداغوجي للتعليم من الدرجة الثانوية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 86 لسنة 1965 المؤرخ في 15 فيفري 1965 المنقح بالامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي التعليم الابتدائي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المطبقة على الموظفين الاتي ذكرهم :

أ) هيئة التفقد البيداغوجي بالنسبة الى كافة اصناف التعليم :

- متفد عام للتربية القومية

ب) هيئة التفقد البيداغوجي للتعليم الثانوي :

- متفقد اول للتعليم الثانوي

ج) هيئة التفقد البيداغوجي للتعليم الثانوي العام :

- متفقد التعليم الثانوي العام

د) هيئة التفقد البيداغوجي للتعليم الثانوي التقني :

- متفقد التعليم الثانوي التقني

ه) هيئة التفقد البيداغوجي للتعليم المهني :

- متفقد اول للتعليم المهني

- متفقد التعليم المهني

و) هيئة التفقد البيداغوجي للتعليم الابتدائي :

- متفقد جهوي للتعليم الابتدائي

- متفقد التعليم الابتدائي

- مرشد للتعليم الابتدائي

ز) هيئة التفقد البيداغوجي للتعليم الفني :

- متفقد التعليم الفني

- مرشد التعليم الفني

العنوان الثاني

المتفقدون العامون للتربية القومية

الفصل 2 - يرجع المتفقدون العامون للتربية القومية بالنظر مباشرة الى وزير التربية القومية ويكلفون تحت سلطته بمهام استنباط ويمكن تكليفهم بالخصوص :

- بضبط الاتجاهات التربوية للتعليم الثانوي العام والثانوي التقني والتعليم المهني والتعليم الابتدائي والتعليم الفني :

وتحقيقا لهذا الغرض يجب عليهم القيام بكل الدراسات واقتراح كل الاجراءات الكفيلة بتحديد المناهج والطرق وتجديدها وتحسينها.

- بتنشيط واستثمار اشغال اللجان القارة للتربية القومية

- بتسيير عدة مصالح للتعليم

- بكل مهمة اخرى يعهد بها اليهم وزير التربية القومية

وعلاوة على ذلك يمكن ان يدعى المتفقدون العامون الى المشاركة في كل اجتماع يكتسي صبغة بيداغوجية ويهم التعليم العالي

الفصل 3 - تشتمل رتبة متفقد عام للتربية القومية على درجة واحدة.

الفصل 4 - يسمى المتفقدون العامون بالاختيار بمقتضى امر يصدر بناء على اقتراح وزير التربية القومية من بين المتفقدين الاولين للتعليم الثانوي والمتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي

وفي كل الحالات ينبغي ان يكون المعينون بالامر مرتبين في الدرجة الخامسة على الاقل من ربتهم، وان يثبتوا قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي وان يكونوا قد تحملوا مسؤوليات بيداغوجية على راس مصالح للتعليم او معاهد لتكوين رجال التعليم

ويجب ان تحصل مواضيع البحوث او الانتاج المنشور على تزكية وزير التربية القومية.

ولا يمكن ان يتجاوز عدد المتفقدين العامين 15٪ من مجموع عدد المتفقدين الاوليين للتعليم الثانوي والمتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي.

العنوان الثالث

المتفقدون الاولون للتعليم الثانوي

الفصل 5 - يمكن تكليف المتفقدين الاولين للتعليم الثانوي : - اما بوضع برامج وطرق التعليم المتعلقة بمادة اختصاصهم وتجديدها واصلاحها.

- واما بالتنسيق بين نشاطات فريق من المتفقدين في مادة اختصاصهم والسهرة على حسن تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة بطرق التعليم

- واما بتحمل مسؤولية مصلحة او مجموعة من مصالح التعليم . يمكن للمتفقدين الاولين للتعليم الثانوي المكلفين بالتنسيق بين نشاطات فريق من المتفقدين في مادة اختصاصهم والسهرة على حسن تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة بطرق التعليم ، ان يدعوا الى المشاركة في الاشغال المتعلقة بتعيين ونقل رجال التعليم الذين يتولون تدريس مادة اختصاصهم.

وعلاوة على ذلك يمكن وضعهم على راس تفقدية جهوية للتعليم الثانوي.

وفي هذه الحالة يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بان يقترحوا على وزير التربية القومية اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بالرفع من مستوى التعليم وتحسين انتاجية رجال التعليم وترتيب النظام الاداري والبيداغوجي بالمعاهد التابعة لمناطقهم.

أ) لغاية 70٪ من المناصب المزمع تسديدها بطريق مناظرة حسب الاختبارات، يقع تحديد تراتيبها وبرامجها بمقتضى قرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها :

- الاساتذة الذين تولوا خطة مدير معهد للتعليم الثانوي العام مدة سنتين على الاقل.

- الاساتذة الذين تولوا خطة ناظر معهد للتعليم الثانوي العام مدة ثلاث سنوات على الاقل

- الاساتذة الذين تولوا خطة مدير مدرسة ترشيح معلمين او معلمات مدة سنتين على الاقل

- الاساتذة الذين تولوا خطة ناظر مدرسة ترشيح معلمين او معلمات مدة ثلاث سنوات على الاقل

- اساتذة التعليم الثانوي العام او اساتذة مدارس ترشيح المعلمين او المعلمات الذين لهم على الاقل 9 سنوات اقدمية بتلك الصفة.

يجب ان يشتمل برنامج تلك المناظرة بالخصوص على اختبارات في المواد الاساسية يفوق مستواها شهادة الاستاذية.

ب) لغاية 30٪ من المناصب المزمع تسديدها، بالاختيار من بين الاساتذة الذين تولوا خطة مدير معهد للتعليم الثانوي العام والذين لهم على الاقل 5 سنوات اقدمية بتلك الصفة والذين يشتمون قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي على ان يعتبر ذلك كافيا بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية يحدد تركيبها بمقتضى قرار داخلي من وزير التربية القومية.

العنوان الخامس

متفقدو التعليم الثانوي التقني

الفصل 11 - يكلف متفقدو التعليم الثانوي التقني :

- بالارشاد البيداغوجي وبتفقد رجال التعليم الذين يتولون تدريس مادة اختصاصهم وتحقيقا لهذا الغرض يجب عليهم القيام بكل الدراسات والبحوث البيداغوجية واقتراح كل الاجراءات الكفيلة بتحديد المناهج والطرق وتجديدها وتحسينها.

- بابداء آرائهم حول النظام البيداغوجي للمعاهد، وذلك في نطاق مادة اختصاصهم

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بتسيير مصلحة او مجموعة من مصالح التعليم

- بارشاد مديري معاهد التعليم الثانوي التقني

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث او الندوات المنظمة حول مادة اختصاصهم.

الفصل 12 - تشتمل رتبة متفقد التعليم الثانوي التقني على 6 درجات

الفصل 13 - ينتدب متفقدو التعليم الثانوي التقني حسب الشروط الاتية :

أ) لغاية 70٪ من المناصب المزمع تسديدها، بطريق مناظرة حسب الاختبارات، يقع تحديد تراتيبها وبرامجها بمقتضى قرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها :

- الاساتذة الذين تولوا خطة مدير معهد للتعليم الثانوي التقني مدة سنتين على الاقل

- الاساتذة الذين تولوا خطة ناظر معهد للتعليم الثانوي التقني مدة ثلاث سنوات على الاقل

- اساتذة التعليم الثانوي التقني الذين لهم على الاقل 9 سنوات اقدمية بتلك الصفة

- بالسهر على حسن سير تلك المعاهد ومراقبة نظامها البيداغوجي ولا سيما فيما يتعلق بموازات رجال التعليم والتلاميذ.

- بارشاد مديري معاهد التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي التقني والمهني ومدارس الترشيح

- بتنظيم وتنسيق تفقد رجال التعليم بمعاهد التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي التقني والمهني ومدارس ترشيح المعلمين او المعلمات التابعة لمناطقهم.

- بالتنسيق بين جميع النشاطات البيداغوجية لمتفقدو التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي التقني والمهني وبتفقدو التعليم المهني وبتفقدو التعليم الفني المعينين بجهتهم.

- بتنظيم تريضات لتجديد معلومات رجال التعليم والرفع من مستواهم.

- بدرس كل القضايا المتعلقة بالتلاميذ

- بالمشاركة في وضع مشاريع البناءات المدرسية والسهر على انجازها في الوقت المطلوب.

- بالسهر على حسن اعداد وتنفيذ موازين معاهد التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي التقني والمهني ومدارس الترشيح

الفصل 6 - تشتمل رتبة متفقد اول للتعليم الثانوي على 5 درجات

الفصل 7 - ينتدب المتفقدون الاولون للتعليم الثانوي بالاختيار من بين متفقدو التعليم الثانوي العام وبتفقدو التعليم الثانوي التقني الذين بلغوا على الاقل الدرجة الثالثة من رتبهم

والذين تحملوا مسؤوليات ادارية على راس مجموع مصالح تعليم او الذين يشتمون قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي على ان يعتبر ذلك كافيا من طرف لجنة استشارية يحدد تركيبها بمقتضى قرار داخلي من وزير التربية القومية .

ويجب ان تتحصل مواضع البحوث او الانتاج المنشور على تزكية وزير التربية القومية

العنوان الرابع

متفقدو التعليم الثانوي العام

الفصل 8 - يكلف متفقدو التعليم الثانوي العام :

- بالارشاد البيداغوجي وبتفقد رجال التعليم الذين يتولون تدريس مادة اختصاصهم وتحقيقا لهذا الغرض يجب عليهم القيام بكل الدراسات والبحوث البيداغوجية واقتراح كل الاجراءات الكفيلة بتحديد المناهج والطرق وتجديدها وتحسينها

- بابداء آرائهم حول النظام البيداغوجي للمعاهد ، وذلك في نطاق مادة اختصاصهم.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بتسيير مصلحة او مجموعة من مصالح التعليم

- بارشاد مديري معاهد التعليم الثانوي العام او مدارس الترشيح.

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث او الندوات المنظمة حول مادة اختصاصهم

الفصل 9 - تشتمل رتبة متفقد التعليم الثانوي العام على 6 درجات

الفصل 10 - ينتدب متفقدو التعليم الثانوي العام حسب الشروط الاتية :

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

الفصل 18 - تشتمل رتبة متفقد للتعليم المهني على 8 درجات

الفصل 19 - ينتدب متفقدو التعليم المهني :

أ) لغاية 70% من المناصب المزمع تسديدها بطريقة مناظرة حسب الاختبارات يقع تحديد تراتيبيها وبرامجها بمقتضى قرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها :

- رجال التعليم الذين تولوا خطة مدير معهد التعليم المهني مدة سنتين على الاقل

- رؤساء الاشغال للتعليم التقني من المرحلة الاولى الذين لهم على الاقل 3 سنوات اقدمية بتلك الصفة

- اساتذة التعليم التقني من المرحلة الاولى الذين لهم على الاقل 9 سنوات اقدمية بتلك الصفة

ب) لغاية 30% من المناصب المزمع تسديدها بالاختيار بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية يقع تحديد تركيبها بقرار داخلي من وزير التربية القومية، من بين رجال التعليم الذين تولوا خطة مدير معهد للتعليم المهني مدة 5 سنوات على الاقل ورؤساء الاشغال للتعليم التقني من المرحلة الاولى الذين لهم على الاقل 6 سنوات اقدمية بتلك الصفة، وفي هاتين الحالتين يجب على المعنيين بالامر ان يثبتوا قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي على ان يعتبر ذلك كافيا .

ويجب ان تتحصل مواضيع بحوثهم وانتاجهم المنشور على تزكية وزير التربية القومية.

العنوان الثامن

المتفقدون الجهويون للتعليم الابتدائي

الفصل 20 - يوضع المتفقدون الجهويون للتعليم الابتدائي بصفة عامة على راس منطقة تشتمل على عدة دوائر تفقدية

ويكلفون :

- بان يقترحوا على وزير التربية القومية اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بالرفع من مستوى التعليم وتحسين انتاجية رجال التعليم وترتيب النظام الاداري والبيداغوجي بالمعاهد التابعة لمناطقهم

- بتنظيم وتنسيق تفقد مديري المدارس الابتدائية بمناطقهم ورجال التعليم العاملين بها والمساهمة بانفسهم في ذلك التفقد

- بالتنسيق بين جميع النشاطات البيداغوجية والادارية لمتفقدو التعليم الابتدائي والمرشدين للتعليم الابتدائي المعنيين بمناطقهم.

- بالمشاركة في وضع مشاريع البناءات المدرسية والسهر على انجازها في الوقت المطلوب

- بتوزيع الاعتمادات المحالة عليهم ومراقبة استعمالها

- بتسيير الموظفين المعنيين بمناطقهم للقيام بمهام ادارية وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بتسيير مصلحة او مجموعة من المصالح البيداغوجية

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

- بادارة مدرسة ترشيح معلمين او معلمات بشرط ان يكونوا محرزين على شهادة من شهادات التعليم العالي

- بالتدريس بمدرسة ترشيح، وبتكوين التلامذة المعلمين والتلميذات المعلمات اثناء التربص وبتفقدتهم.

الفصل 21 - تشتمل رتبة متفقد جهوي للتعليم الابتدائي على 5 درجات

- متفقدو التعليم المهني الذين لهم على الاقل 4 سنوات اقدمية بتلك الصفة

يجب ان يشتمل برنامج تلك المناظرة بالخصوص على اختبارات اساسية يفوق مستواها شهادة الاستاذية.

ب) لغاية 30% من المناصب المزمع تسديدها ، بالاختيار من بين الاستاذة الذين تولوا خطة مدير معهد للتعليم الثانوي التقني والذين لهم على الاقل 5 سنوات اقدمية بتلك الصفة والذين يشتمون قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي على ان يعتبر ذلك كافيا بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية يحدد تركيبها بمقتضى قرار داخلي من وزير التربية القومية.

العنوان السادس

المتفقدون الاولون للتعليم المهني

الفصل 14 - يكلف المتفقدون الاولون للتعليم المهني :

- بالارشاد البيداغوجي وبتفقد اساتذة التعليم التقني بالمرحلة الاولى ومعلمي التعليم التقني والمدرسين التقنيين والاساتذة المعاوين (من صنفى ج و د) الذين يتولون تدريس مادة اختصاصهم وتحقيقا لهذا الغرض يجب عليهم القيام بكل الدراسات والبحوث البيداغوجية واقتراح كل الاجراءات الكفيلة بتحديد المناهج والطرق وتجديدها وتحسينها

ابداء آرائهم حول النظام البيداغوجي للمعاهد وذلك في نطاق مادة اختصاصهم

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث او الندوات المنظمة حول مادة اختصاصهم

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

الفصل 15 - تشتمل رتبة متفقد اول للتعليم المهني على 7 درجات

الفصل 16 - ينتدب المتفقدون الاولون للتعليم المهني بالاختيار من بين متفقدو التعليم المهني الذين بلغوا على الاقل الدرجة السادسة من رتبهم والذين تولوا مسؤولية ادارية وبيداغوجية او الذين يشتمون قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي ان يعتبر ذلك كافيا من طرف لجنة استشارية يحدد تركيبها بمقتضى قرار داخلي من وزير التربية القومية

ويجب ان تتحصل مواضيع البحوث والانتاج المنشور على تزكية وزير التربية القومية.

العنوان السابع

متفقدو التعليم المهني

الفصل 17 - يكلف متفقدو التعليم المهني :

- بالارشاد البيداغوجي وبتفقد اساتذة التعليم التقني بالمرحلة الاولى ، ومعلمي التعليم التقني والمدرسين التقنيين والاساتذة المعاوين (من صنفى ج و د) الذين يتولون تدريس مادة اختصاصهم.

وتحققا لهذا الغرض يجب عليهم القيام بكل الدراسات والبحوث البيداغوجية واقتراح كل الاجراءات الكفيلة بتحديد المناهج والطرق وتجديدها وتحسينها

ابداء آرائهم حول النظام البيداغوجي للمعاهد وذلك في نطاق مادة اختصاصهم

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث او الندوات المنظمة حول مادة اختصاصهم

(ب) لغاية 30% من المناصب المزمع تسديدها بالاقتدار بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية يقع تحديد تركيبها بمقتضى قرار داخلي من وزير التربية القومية، من بين الاساتذة الذين تولوا خطة مدير مدرسة ترشيح معلمين او معلمات مدة 5 سنوات على الاقل والذين يشبتون قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي على ان يعتبر ذلك كافيا.

ويجب ان تتحصل مواضيع البحوث والانتاج المنشور على تزكية وزير التربية القومية.

العنوان العاشر

المرشدون للتعليم الابتدائي

الفصل 26 - تتمثل مهمة مرشد للتعليم الابتدائي اولا وبالذات في ارشاد رجال التعليم بالمدارس الابتدائية ارشادا بيداغوجيا وذلك تحت مراقبة المتفقد الجهوي او متفقد التعليم الابتدائي

ويشاركون في مختلف النشاطات الرامية الى تحسين التعليم والرفع من مستوى رجال التعليم ويمكن تشريكهم في المهام التنظيمية والادارية التي تعهد عادة الى المتفقد الجهويين والى متفقد التعليم الابتدائي

الفصل 27 - تشتمل خطة مرشد للتعليم الابتدائي على 8 درجات

الفصل 28 - ينتدب المرشدون للتعليم الابتدائي بطريق مناظرة حسب الاختبارات يقع تحديد تراتيبها وبرامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشارك فيها :

- رجال التعليم المرسمون الذين تولوا خطة مدير مدرسة تطبيق

- معلمو التطبيق الذين لهم على الاقل 3 سنوات اقدمية فسي تلك الصفة

- معلمو التعليم الثانوي الذين يشبتون ان لهم على الاقل 10 سنوات اقدمية في التعليم

- المعلمون المرسمون الذين تولوا ادارة مدرسة ابتدائية تشتمل على 15 فصلا على الاقل مدة لا تقل عن 3 سنوات

- المعلمون المرسمون الذين تولوا خطة مساعد بيداغوجي مدة 3 سنوات على الاقل

- المعلمون المرسمون الذين لهم على الاقل 10 سنوات اقدمية في التعليم والذين تحصلوا على عدد صناعي لا يقل عن 16 على 20

العنوان الحادي عشر

متفقدو التعليم الفني

الفصل 29 - يكلف متفقدو التعليم الفني :

- بالارشاد البيداغوجي وبتفقد رجال التعليم الذين يدرسون مواد التعليم الفني وتحقيقا لهذا الغرض يجب عليهم القيام بكل الدراسات والبحوث البيداغوجية واقتراح كل الاجراءات الكفيلة بتحديد برامج وطرق التعليم وتجديدها وتحسينها.

بايداء آرائهم حول النظام البيداغوجي للمعاهد وذلك في نطاق مادة اختصاصهم

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بتسيير مصلحة او مجموعة مصالح تعليم

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث او الندوات المنظمة في نطاق مادة اختصاصهم

الفصل 22 - يعين المتفقدون الجهويون للتعليم الابتدائي بالاقتدار بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية يقع تحديد تركيبها بقرار داخلي من وزير التربية القومية من بين متفقدو التعليم الابتدائي الذين بلغوا على الاقل الدرجة الثالثة فسي رتبهم والاساتذة الذين تولوا مدة عشر سنوات على الاقل خطة مدير او مديرة مدرسة ترشيح معلمين او معلمات على ان تكون المدرسة مشتملة على مدارس فرعية ومدارس تطبيق وان تحتوي برامجها على تكوين التلامذة المعلمين اثناء التربص وفي كل هذه الحالات ينبغي ان يشبت المعنيون بالامر قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي على ان يعتبر ذلك كافيا

ويجب ان تتحصل مواضيع البحوث والانتاج المنشور على تزكية وزير التربية القومية.

العنوان التاسع

متفقدو التعليم الابتدائي

الفصل 23 - يعين متفقدو التعليم الابتدائي ضمن تفقدية جهوية على راس دائرة ويكلفون بصفة عامة بارشاد وتفقد مديري المدارس الابتدائية بدوائرهم ورجال التعليم العاملين بها

ويكلفون بالخصوص تحت سلطة المتفقد الجهوي

- بالسهر على حسن تنظيم المدارس وبتطبيق التعليمات الرسمية وحسن تعهد المحلات والاثاث المدرسي وحسن صيانة المعدات والمحفوظات بالمدارس

- بمراقبة سير المشاريع المضافة الى التعليم المدرسي والتي تلي التعليم المدرسي

- بان يقترحوا فتح او اغلاق مدارس او فصول

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية كما يمكن تكليفهم لدى مدرسة ترشيح بالتكوين البيداغوجي للتلامذة المعلمين والتلميذات المعلمات اثناء التربص

الفصل 24 - تشتمل رتبة متفقد التعليم الابتدائي على 6 درجات

الفصل 25 - ينتدب متفقدو التعليم الابتدائي حسب شروط الاتية :

(أ) لغاية 70% من المناصب المزمع تسديدها بطريقة مناظرة حسب الاختبارات يقع تحديد تراتيبها وبرامجها بمقتضى قرار من وزير التربية القومية ويشارك فيها :

- الاساتذة الذين تولوا خطة مدير مدرسة ترشيح معلمين معلمات مدة سنتين على الاقل

- الاساتذة الذين تولوا خطة مدير معهد للتعليم الثانوي سام مدة سنتين على الاقل

- الاساتذة الذين تولوا خطة ناظر مدرسة ترشيح معلمين معلمات مدة ثلاث سنوات على الاقل

- الاساتذة الذين تولوا خطة ناظر مدرسة للتعليم الثانوي تام مدة ثلاث سنوات على الاقل

- اساتذة مدرسة ترشيح معلمين او معلمات او اساتذة معلم الثانوي الذين لهم على الاقل 9 سنوات اقدمية في تعليم منها 3 سنوات بمدرسة ترشيح

- اساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمحرزون على اجازة علم النفس التربوي والذين لهم نشاط بيداغوجي مدة تين على الاقل.

- مرشدو التعليم الابتدائي الذين لهم على الاقل 4 سنوات مية في تلك الصفة

الفصل 37 - يقع ترتيب الموظفين المشار اليهم بالفصلين 35 و36 اعلاه من حيث المرتب بالدرجة التي تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي تحصلوا عليه في رتبهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية التي تحصلوا عليها في درجاتهم الاخيرة اذا كانت الفائزة المنجزة عن تعيينهم دون الفائزة الحاصلة لهم من ترقية في الدرجة باطراهم الاصيلي

الفصل 38 - باستثناء المتفقد العام الذي يعين بمقتضى امر فان الموظفين المشار اليهم بالفصلين 35 و36 اعلاه يعينون بقرار من وزير التربية القومية

باستثناء المتفقد العام فان معدل المدة المطلوبة بالنسبة لمجموع الموظفين المشار اليهم بالفصلين 35 و36 اعلاه للارتقاء الى الدرجة العليا هي سنتان وثلاثة اشهر ويمكن التخفيض من هذه المدة بسنة اشهر بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد ويمكن التمديد في هذه المدة بسنة اشهر بالنسبة للذين تحصلوا على اعداد اضعف

العنوان الرابع عشر

احكام انتقالية

الفصل 39 - لتكوين الاطارات الاولى والى تاريخ 31 ديسمبر 1973 يمكن ادماج برتبة متفقد اول للتعليم المهني متفقد التعليم المهني الذين لهم اقدمية في التفقد لا تقل عن 5 سنوات والمرسmin بجدول ترقية خاصة

الفصل 40 - يخضع ابتداء من تاريخ مفعول هذا الامر متفقدو التعليم الثانوي الذين لم يقع اثباتهم بتاريخ نشر هذا الامر لمدة تاهل تدوم عامين يمكن تمديدها بسنة يتم على اثرها اما ادماجهم واثباتهم في رتبة متفقد التعليم الثانوي العام او ارجاعهم الى رتبهم الاصلية واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يفارقوها قط وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة

الفصل 41 - يخضع ابتداء من تاريخ مفعول هذا الامر الاعوان المكلفون بخطة متفقد التعليم الابتدائي في تاريخ نشر هذا الامر لمدة تاهل تدوم عامين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم على اثرها اما ادماجهم في رتبة متفقد التعليم الابتدائي واقرارهم او ارجاعهم الى رتبهم الاصلية واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يفارقوها قط وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة

الفصل 42 - يخضع ابتداء من تاريخ مفعول هذا الامر الاعوان المكلفون بخطة متفقد مساعد للتعليم الابتدائي في تاريخ نشر هذا الامر لمدة تاهل تدوم عامين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم على اثرها اما ادماجهم في رتبة مرشد التعليم الابتدائي واقرارهم او ارجاعهم الى رتبهم الاصلية واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يفارقوها قط وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة

العنوان الخامس عشر

احكام مختلفة

الفصل 43 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر
الفصل 44 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 30 - تشتمل رتبة متفقد التعليم الفني على 6 درجات

الفصل 31 - ينتدب متفقدو التعليم الفني بطريق مناظرة حسب الاختبارات يقع تحديد تراتيبها وبرامجها بمقتضى قرار من وزير التربية القومية ويشارك فيها :

- اساتذة التعليم الفني الذين لهم على الاقل 9 سنوات اقدمية في التعليم

- المرشدون للتعليم الفني الذين لهم على الاقل 4 سنوات اقدمية بهذه الصفة

العنوان الثاني عشر

المرشدون للتعليم الفني

الفصل 32 - يكلف المرشدون للتعليم الفني :

بالارشاد البيداغوجي وبتفقد اساتذة التعليم الفني بالمرحلة الاولى ومعلمي التعليم الفني ومدربي التعليم الفني والاساتذة معاونين من صنفين د و ج الذين يدرسون مواد التعليم الفني وتحقيقا لهذا الغرض يجب عليهم ان يقوموا بكل الدراسات والبحوث البيداغوجية وان يقترحوا كل الاجراءات الكفيلة بتحديد برامج وطرق التعليم وتجديدها بابداء آرائهم حول النظام البيداغوجي للمعاهد وذلك في نطاق مادة اختصاصهم وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بالخصوص :

- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث والندوات المنظمة في نطاق مادة اختصاصهم

- بالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

الفصل 33 - تشتمل رتبة مرشد للتعليم الفني على 8 درجات

الفصل 34 - ينتدب المرشدون للتعليم الفني بطريق مناظرة حسب الاختبارات يقع تحديد تراتيبها وبرامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشارك فيها اساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى الذين لهم على الاقل 9 سنوات اقدمية بتلك الصفة

العنوان الثالث عشر

احكام مشتركة

الفصل 35 - ان المترشحين الذين يقع تعيينهم بصفة :

- متفقد التعليم الثانوي العام

- متفقد التعليم الثانوي التقني

- متفقد التعليم المهني

- متفقد التعليم الابتدائي

- مرشد التعليم الابتدائي

- متفقد التعليم الفني

- مرشد التعليم الفني

مطالبون بقضاء فترة اختبارية ذات سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة وعند انتهائها يتم بعد اخذ رأي اللجنة المتناصفة التي يهجمها الامر اما اثباتهم في رتبهم الجديدة واما ارجاعهم الى اطراهم الاصيلي واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يغادروه قط

الفصل 36 - ان المترشحين الذين يقع تعيينهم بصفة :

- متفقد عام

- متفقد اول للتعليم الثانوي

- متفقد اول للتعليم المهني

يتم اثباتهم في رتبهم الجديدة ابتداء من تاريخ تعيينهم

ذكرهم :

الارقام القياسية	الرتب
800	متفقد عام
750 - 630	متفقد اول للتعليم الثانوي
775 - 630	متفقد جهوي للتعليم الابتدائي
725 - 550	متفقد التعليم الثانوي العام
	متفقد التعليم الثانوي التقني
	متفقد التعليم الفني
700 - 550	متفقد التعليم الابتدائي
675 - 510	متفقد اول للتعليم المهني
650 - 400	متفقد التعليم المهني
	مرشد التعليم الفني
630 - 400	مرشد التعليم الابتدائي

الفصل 2 - يضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على
اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه :

الارقام القياسية	الدرجات
800	درجة وحيدة
775	5
720	4
690	3
660	2
630	1
750	5
720	4
690	3
660	2
630	1
725	6
670	5
640	4
610	3
580	2
550	1
700	6
670	5
640	4
610	3
580	2
550	1
675	7
635	6
610	5
585	4
560	3
535	2
510	1

الترتيب التفاضلي

امر عدد 111 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتفق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين
على انشاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بنسب القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بنسب
القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية
وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على
اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية الآتي

الرتب
متفقد عام
متفقد اول للتعليم الثانوي
متفقد جهوي للتعليم الابتدائي
متفقد التعليم الثانوي العام
متفقد التعليم الثانوي التقني
متفقد التعليم الفني
متفقد التعليم الابتدائي
متفقد اول للتعليم المهني

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
650	8	متفقد التعليم المهني
600	7	
570	6	
540	5	
510	4	
480	3	
450	2	
400	1	
630	8	مرشد التعليم الفني
600	7	مرشد التعليم الابتدائي
570	6	
540	5	
510	4	
480	3	
450	2	
400	1	

رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني
المنتقلين الى الرتب التالية :

- (1) استاذ التعليم الثانوي التقني
- (2) رئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى
- (3) استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى
- (4) معلم التعليم التقني
- (5) مدرب تقني
- (6) معلمة

العنوان الثاني

اساتذة التعليم الثانوي التقني

الفصل 2 - يقوم اساتذة التعليم الثانوي التقني بالتعليم
التقني بمعاهد التعليم الثانوي التقني او بمعاهد التعليم الثانوي
العام المشتملة على شعب تقنية على انه يمكن ان يكون توقيتهم
كليا او جزئيا مخصصا للتعليم النظري او العملي

وبلاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير
الامتحانات
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية .
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث
البيداغوجية المنظمة في معهدهم .

الفصل 3 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الثانوي التقني على
ثمانى درجات .

الفصل 4 - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي التقني :

- (1) من بين المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا
للتعليم التقني
- (2) بالاقتدار من بين المترشحين المحرزين على شهادة تخول
الحصول على رتبة مهندس اشغال الدولة .
- (3) بالاقتدار من بين المترشحين الحاملين للاجازة في الحقوق
والعلوم الاقتصادية .
- (4) بالاقتدار من بين المترشحين الحاملين لشهادات او عناوين
معادلة للشهادات المذكورة بالمقاطع الثلاثة اعلاه .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول
جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 112 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم
العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 27 افريل 1959 الضابط للقانون
الاساسي الخاص بالاعوان المتفقدين الاداريين والمدرسين بمدارس التعليم
الاعدادي وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمته

وعلى الامر عدد 221 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جوان 1960 الضابط للقانون
الاساسي الخاص بوظيفي التعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي تقخته
او تمته

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالقانونين
الاساسيين الخاصين بالاساتذة المعاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة
للتربية القومية

وعلى الامر عدد 273 لسنة 1972 المؤرخ في 13 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط
القانون الاساسي لمعلمي التعليم التقني والمدرسين التقنيين

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المنطبقة على

بالتدريس بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني وبمعاهد التعليم الثانوي العام المشتملة على شعب تقنية. ويمكن ان يكون توقيت عملهم كله نظريا او كله عمليا او مجزا الى نظري وعملي .

وبالاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات .
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية .
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في معهدهم .

الفصل 9 - تشتمل رتبة استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى على تسع درجات .

الفصل 10 - يقع انتداب اساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى :

- (1) من بين المترشحين المحرزين على شهادة الكفاءة للاساتذة المساعدين (الشعبة التقنية).
- (2) بالاختيار من بين المترشحين الذين اجتازوا بنجاح السنة الثانية بدار المعلمين العليا للتعليم التقني او المحرزين على عناوين او شهادات معادلة .

(3) من بين المترشحين الناجحين في مناظرة يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية وتفتح :

(أ) لمعلمي التعليم التقني المترشحين برتبهم منذ سنة على الاقل .

(ب) للاساتذة المعاوين من صنف ب الذين انجزوا خمس سنوات عمل بالتعليم .

(ج) للاساتذة المعاوين من صنف ج الذين انجزوا عشر سنوات عمل بالتعليم .

(د) للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح المرحلة ج للمدرسة القومية للمهندسين بتونس او اجتازوا بنجاح مرحلة دراسات معادلة في مدرسة اخرى للمهندسين على ان يكون لهؤلاء المترشحين اقدمية عامين في التعليم على الاقل .

(هـ) للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح المرحلة د للمدرسة القومية للمهندسين بتونس او اجتازوا بنجاح مرحلة دراسات معادلة في مدرسة اخرى للمهندسين على ان يكون لهؤلاء المترشحين اقدمية اربع سنوات في التعليم على الاقل .

العنوان الخامس

معلمو التعليم التقني

الفصل 11 - يقوم معلمو التعليم التقني حسب اختصاصهم بتدريس المواد التقنية الاقتصادية والتجارية او الصناعية ويمكن ان يكون كل هذا التعليم او بعضه عمليا او نظريا .

ويباشرون بمعاهد التعليم الثانوي التقني والتعليم المهني وبمعاهد التعليم الثانوي العام المشتملة على شعب تقنية .

وبالاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات .
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية .
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في معهدهم .

(5) من بين المترشحين الناجحين في مناظرة يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية وتفتح :

- لرؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى الذين تم اقرارهم في رتبهم .

- لاساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى المترشحين منذ عامين على الاقل

العنوان الثالث

رؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى

الفصل 5 - يساعد رؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى رئيس المعهد ويقومون تحت اشرافه بتحقيق حسن سير المعامل والمصالح الملحقة بها : مكتب الدراسات مكتب بعث الاشغال مكتب الاشغال الخ

ولهذا الغرض يكلفون خاصة :

- بتحقيق التنظيم البيداغوجي في نطاق التعليم التقني وخاصة اعداد جداول اوقات المدرسين والتلاميذ .

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وتنظيم الاختبارات التطبيقية للامتحانات تحت اشراف المدير .

- بمراقبة انجاز تطبيق برامج التعليم العملي واقتراح جميع الاجراءات الكفيلة بتوفير ظروف العمل الحسنة للمدرسين والتلاميذ .

- بتحضير كل اجتماع ذي صبغة بيداغوجية وبالتنسيق بين نشاطات المدرسين في هذه الاجتماعات قصد تحقيق الانسجام الحسن بين التعليمين النظري والتطبيقي .

وبالاضافة الى ذلك فانهم يسهرون على :

- توزيع الاشغال باحكام بين مختلف المعامل بكيفية تجعل الالات تستعمل استعمالا كاملا .

- ان يكون تجهيز المعهد بالالات ومختلف الادوات متماشيا وحاجيات التعليم المقصود القاؤه .

- ان تكون العناية بهذا التجهيز حسنة وان يقع استعماله بصفة محكمة .

- ان تكون المواد الاولية ملائمة من حيث الكيف والكم للحاجيات الحقيقية لكل معمل .

- ان يقع استعمال هذه المواد بصفة فعليه مع مراعاة الاقتصاد من ناحية والنجاعة من ناحية اخرى .

واخيرا يجب عليهم ان يضبطوا من الناحية البيداغوجية وبموافقة رئيس المعهد كل اجراء من شأنه ان يدقق وان يجعل مفهوم التعليم العملي يتطور حسبما تقتضيه المعطيات الاقتصادية للبلاد .

الفصل 6 - تشتمل رتبة رئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى على ثماني درجات .

الفصل 7 - يقع انتداب رؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى عن طريق مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية وتفتح لاساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى المترشحين والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل .

العنوان الرابع

لاساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى

الفصل 8 - يقوم اساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى

الفصل 12 - تشتمل رتبة معلم تعليم تقني على عشر درجات .

الفصل 13 - يقع انتداب معلمي التعليم التقني :

(I) عن طريق التسمية المباشرة :

(أ) اما من بين المترشحين المحرزين على احدى الشهادات التالية :

- الباكلوريا التقنية او الاقتصادية

- بريفي التقني (جميع الشعب)

- شهادة انتهاء الدروس الثانوية التجارية (بشعبتها)

- شهادة انتهاء دروس التحسين المهني لمدرسة الاطارات التقنية النسائية (نظام ما بعد 1963)

- الشهادات والعناوين المعادلة لهذه الشهادات

(ب) او من بين التلاميذ الذين انتقلوا الى المرحلة العليا للشعب التقنية (الاقتصادية او الصناعية) لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين .

(ج) او من بين الاساتذة معاونين من صنف ج المحرزين على احدى الشهادات المبينة بالفقرة الاولى (أ) من هذا الفصل والمدرسين لاحدى المواد المذكورة بالفصل II اعلاه .

(2) عن طريق امتحان صناعي يفتح :

(أ) للمترشحين المنتمين الى اطار الاساتذة معاونين من صنف ج غير المحرزين على احدى الشهادات المبينة بالفقرة الاولى (أ) من هذا الفصل والمدرسين لاحدى المواد المذكورة بالفصل II اعلاه والذين لهم في هذا الاطار اقدمية فعلية مساوية لعامين على الاقل وقد تحصلوا في اخر تفقد على عدد مساو لـ 20/II على الاقل او على اخر عدد اداري مساو لـ 20/III على الاقل .

(ب) للمدربين التقنيين المترشحين المرتبين على الاقل في الدرجة الثانية من رتبهم .

(ج) للمترشحين المنتمين الى اطار الاساتذة معاونين من صنف « د » المدرسين لاحدى المواد المذكورة بالفصل II اعلاه والذين لهم في هذا الاطار اقدمية فعلية مساوية لعشرة اعوام على الاقل وقد تحصلوا في اخر تفقد على عدد مساو لـ 20/II على الاقل او على اخر عدد اداري مساو لـ 20/III على الاقل .

العنوان السادس

المدرسون التقنيون

الفصل 14 - يقوم المدرسون التقنيون حسب اختصاصهم

بتعليم المواد التقنية : الاقتصادية والتجارية او الصناعية ويمكن ان يكون كل هذا التعليم او بعضه عمليا او نظريا .

ويباشرون بمعاهد التعليم الثانوي التقني والتعليم المهني وبمعاهد التعليم الثانوي العام المشتملة على شعب تقنية .

وبالاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في معاهدهم .

الفصل 15 - تشتمل رتبة مدرب تقني على احدى عشر درجة .

الفصل 16 - يقع انتداب المدربين التقنيين :

(I) عن طريق التسمية المباشرة :

(أ) اما من بين المترشحين المحرزين على احدى الشهادات التالية :

- مؤهل بريفي التعليم الصناعي (نظام ما قبل اصلاح 1958)

- مؤهل شهادة انتهاء الدروس التجارية (اصلاح 1958)

- مؤهل الباكلوريا التقني او الاقتصادي (اصلاح 1958)

- شهادة انتهاء دروس التحسين المهني لمدرسة الاطارات التقنية النسائية (نظام ما قبل 1963)

- شهادة الكفاءة المهنية (نظام ما قبل 1969)

- الشهادات او العناوين المعادلة لهذه الشهادات .

(ب) او من بين المترشحين المقبولين في الاقسام النهائية للتعليم الثانوي بالشعب التقنية الرياضية او بشعب العلوم والتقنية او بالشعب الاقتصادية او بشعب العلوم الاقتصادية او بالشعب التقنية الاقتصادية باختياراتها او بالشعب التقنية الصناعية باختياراتها .

(ج) او من بين المترشحين الذين واصلوا تعليمهم بالمرحلة التحضيرية لاحدى الشعب التقنية (الاقتصادية او الصناعية) لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين .

(د) او من بين الاساتذة معاونين من صنف « د » المحرزين على احدى الشهادات المبينة بالفقرة الاولى (أ) من هذا الفصل والمدرسين لاحدى المواد المذكورة بالفصل 14 اعلاه .

(هـ) او من بين المترشحين المنتمين الى اطار الاساتذة معاونين من صنف « د » والمدرسين لاحدى المواد المذكورة في الفصل 14 اعلاه والذين لهم في هذا الاطار اقدمية فعلية مساوية لخمس سنوات على الاقل وقد تحصلوا في اخر تفقد على عدد مساو لـ 20/II على الاقل او على اخر عدد اداري مساو لـ 20/III على الاقل .

(2) عن طريق امتحان صناعي يفتح للمترشحين المنتمين الى اطار الاساتذة معاونين من صنف « د » والمدرسين لاحدى المواد المذكورة بالفصل 14 اعلاه والذين لهم في هذا الاطار اقدمية فعلية مساوية لعامين على الاقل وقد تحصلوا في اخر تفقد على عدد مساو لـ 20/IO على الاقل .

العنوان السابع

المعلمات

الفصل 17 - تقوم المعلمات بالتعليم العملي في الشعب المهنية (النسيج والتطريز) بمعاهد التعليم الثانوي المهني .

الفصل 18 - تشتمل رتبة المعلمات على ثلاثة عشر درجة وهي رتبة انتقالية .

الفصل 19 - يقع انتداب المعلمات عن طريق ادماج المعلمات المباشرات في تاريخ نشر هذا الامر .

العنوان الثامن

احكام مشتركة

الفصل 20 - يطالب المترشحون المترسمون في رتبة تعليمية والذين تقع تسميتهم في رتبة اعلى تخضع لاحكام هذا الامر بقضاء مدة تاهل تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما اقرارهم في ربتهم الجديدة او ارجاعهم الى ربتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يفارقوها وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة .

ومن ناحية التناجير يقع ترتيبهم بالدرجة المحتوية على رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي في ربتهم

الترتيب التفاضلي

امر عدد 113 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتفق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على اصناف رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية والمذكورين اسفله حسب الجدول الاتي :

الارقام القياسية	الرتب
675-400	استاذ التعليم الثانوي التقني
600-340	رئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى ...
575-300	استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى
475-225	معلم التعليم التقني
390-185	مدرب تقني
290-130	معلمة

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على رجال التعليم المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الاتي :

الارقام القياسية	الدرجة	الرتب
675	8	استاذ التعليم الثانوي التقني
630	7	
600	6	
570	5	
540	4	
510	3	
465	2	
400	1	
600	8	رئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى
530	7	
500	6	
470	5	
430	4	
400	3	
370	2	
340	1	

السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم عن هذه التسمية دون الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبتهم الاصلية .

(2) يطالب المترشحون غير المترسمين في رتبة تعليمية والذين يقع انتدابهم في احدى الرتب الحاضرة لاحكام هذا الامر بترتب بدوم عامين يمكن تمديده بعام واحد يتم بانتهائه اما ترسيمهم في رتبتهم او اعفاؤهم وذلك بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة .

الفصل 21 - تقع تسمية مجموع الموظفين الحاضرين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير التربية القومية .

ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم الى درجة اعلى عامين وثلاثة اشهر ويمكن تنقيص ستة اشهر منها بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او تمديدها بستة اشهر بالنسبة للمتحصلين على اعداد اضعف

العنوان التاسع

احكام مختلفة

الفصل 22 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 23 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الارقام التيسائية	الدرجات	الرتب
575	9	استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى
520	8	
490	7	
460	6	
430	5	
400	4	
370	3	
340	2	
300	1	
475	10	معلم التعليم التقني
425	9	
400	8	
375	7	
350	6	
325	5	
300	4	
275	3	
250	2	
225	1	
390	11	مدرب تقني
370	10	
345	9	
325	8	
315	7	
295	6	
275	5	
255	4	
235	3	
215	2	
185	1	
290	14	المعلمات
278	13	
265	12	
253	11	
240	10	
228	9	
215	8	
203	7	
190	6	
178	5	
165	4	
153	3	
140	2	
130	1	

تونس في 17 مارس 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر
الفصل 4 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من
اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القانون الاساسي

امر عدد 114 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتفق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 27 افريل 1959 الضابط للقانون الاساسي الخاص بالاعوان المتفقدين الاداريين ورجال التعليم بمدارس التعليم الاعدادي وجميع النصوص التي تفحنته او تمتته

ونلى الامر عدد 221 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جوان 1960 الضابط للقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاساتذة المعاوين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المنطبقة على رجال التعليم العامين بمعاهد التعليم الثانوي العام المنتمين للترتب التالية :

(أ) رجال التعليم للمواد العامة والاساسية :

1) استاذ مبرز للتعليم الثانوي

2) استاذ التعليم الثانوي

3) استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

4) معلم التعليم الثانوي

(ب) رجال التعليم للمواد الفنية :

1) استاذ التعليم الفني

2) استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى

3) معلم التعليم الفني

4) مدرب التعليم الفني

العنوان الثاني

الاساتذة المبرزون للتعليم الثانوي

الفصل 2 - يقوم الاساتذة المبرزون للتعليم الثانوي بالتدريس في معاهد التعليم الثانوي العام والتقني سيما في المرحلة لثانية منه

وبلاضافة الى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث

بيداغوجية المنظمة في معاهدهم

الفصل 3 - تشتمل رتبة الاستاذ المبرز للتعليم الثانوي على سبع درجات

الفصل 4 - يقع انتداب الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي من بين المترشحين المقبولين في مناظرة التبريز للتعليم الثانوي

ولا يطالبون بتربص اذا كانت لهم اقدمية سنة واحدة على الاقل في التعليم

العنوان الثالث

اساتذة التعليم الثانوي

الفصل 5 - يقوم اساتذة التعليم الثانوي بالتدريس في المعاهد الثانوية للتعليم الثانوي العام او الثانوي التقني او الثانوي المهني وبلاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية

المنظمة في معاهدهم

الفصل 6 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الثانوي على ثمان درجات

الفصل 7 - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي من بين :

1) المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا

2) المترشحين المحرزين على شهادة استاذية او الحاملين لعناوين او شهادة معترف بمعادلتها لشهادة الاستاذية

3) المترشحين الناجحين في مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية وتفتح :

- الاساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى المترشحين منذ عامين على الاقل

- للمترشحين الذين انجزوا بنجاح السنة الثالثة من شهادة الاستاذية او الذين انجزوا مرحلة دراسات عليا معادلة - ويجب على المعنيين بالامر ان يكونوا قد باشروا التعليم لمدة عامين على الاقل

العنوان الرابع

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

الفصل 8 - يقوم اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى بالتدريس مبدئيا في اقسام المرحلة الاولى لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني وفي معاهد التعليم المهني

وبلاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث

بيداغوجية المنظمة بمعاهدهم

الفصل 9 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى على 9 درجات

الفصل 10 - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى من بين :

1) المترشحين المحرزين على شهادة الكفاءة للاساتذة المساعدين (الشبة العامة)

2) المترشحين الحاملين للشهادة الجامعية للدراسات العلمية او لشهادة الجامعية للدراسات الادبية

3) المترشحين المحرزين على عناوين او شهادات معادلة للشهادات المذكورة في المقتعين 1 و 2 من هذا الفصل

4) المترشحين الناجحين في مناظرة بالاختبارات . يضبط تنظيمها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية وتفتح :

- لمعلمي التعليم الثانوي الذين وقع اقرارهم والذين باسروا لمدة عام على الاقل بهانه الصفة في التعليم الثانوي

- للمتدربين الناجحين في السنة الاولى من شهادة الاستاذية او الذين انجزوا مرحلة دراسات عليا معادلة ويجب على المعنيين بالامر ان يكونوا قد باسروا التعليم لمدة عامين على الاقل

العنوان الخامس

معلمو التعليم الثانوي

الفصل 11 - يقوم معلمو التعليم الثانوي بالتدريس في اقسام المرحلة الاولى لمعهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني وفي معاهد التعليم المهني وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في معاهدهم

الفصل 12 - تشتمل رتبة معلم التعليم الثانوي على 10 درجات وهي رتبة انتقالية

الفصل 13 - يقبع انتداب معلمي التعليم الثانوي طبق الشروط التالية :

عن طريق ادماج المعلمين المترشحين والعاملين بتاريخ نشر هذا الامر بمعاهد التعليم الثانوي العام او التقني او المهني :

1) يدمج المعلمون المترشحون الذين لهم اقدمية عامين على الاقل بالتعليم الثانوي بتاريخ نشر هذا الامر في رتبة معلم التعليم الثانوي

وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة يقع اما اقرارهم في رتبته الجديدة او ارجاعهم الى رتبته السابقة

2) يدمج المعلمون المترشحون الذين ليس لهم اقدمية عامين على الاقل بالتعليم الثانوي بتاريخ نشر هذا الامر في رتبة معلم التعليم الثانوي ويطلبون بقضاء مدة تاهل تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما اقرارهم في رتبته الجديدة او ارجاعهم الى رتبته السابقة وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة

العنوان السادس

اساتذة التعليم الفني

الفصل 14 - يقوم اساتذة التعليم الفني حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى والمواد الفنية الاخرى بمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني وبمدارس الترشيح وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة بمعاهدهم

الفصل 15 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الفني على 8 درجات

الفصل 16 - يقع انتداب اساتذة التعليم الفني :

أ - بالاختيار من بين المترشحين الحاملين لعناوين او شهادات فنية معترف بمعادلتها لشهادة الاستاذية

ب - من بين المترشحين الناجحين في مناظرة يضبط تنظيمها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية وتفتح :

- لاساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى المترشحين منذ عامين على الاقل

- للمتدربين الذين انجزوا مرحلة عليا لدراسات فنية معادلة للسنوات الثلاث الاولى من شهادة الاستاذية ويجب على المعنيين بالامر ان يكونوا قد باسروا التعليم لمدة سنتين على الاقل

العنوان السابع

اساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى

الفصل 17 - يقوم اساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى والمواد الفنية الاخرى بمعاهد التعليم الثانوي العام والتعليم التقني والمهني وبمدارس الترشيح

وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة بمعاهدهم

الفصل 18 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى على تسع درجات

الفصل 19 - يقع انتداب اساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى من بين :

- أ - المترشحين الحاملين لشهادة من المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية معادلة للمرحلة الاولى لشهادة الاستاذية
- ب - المترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا وشهادة الموسيقى المسلمة من المعهد القومي للموسيقى او الحاملين لعناوين او شهادات تعادل البكالوريا وشهادة الموسيقى المسلمة من المعهد القومي للموسيقى :

ج - المترشحين الناجحين في مناظرة يضبط تنظيمها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية وتفتح :

- لمعلمي التعليم الفني المترشحين منذ عامين على الاقل
- للاساتذة المعاوين من صنف (ج) الذين قاموا بتعليم فني لمدة عامين على الاقل

العنوان الثامن

معلمو التعليم الفني

الفصل 20 - يقوم معلمو التعليم الفني حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى والمواد الفنية الاخرى بمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني وبمدارس الترشيح وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث المنظمة بمعاهدهم

الفصل 21 - تشتمل رتبة معلم التعليم الفني على 10 درجات

الفصل 22 - I - يقع انتداب معلمي التعليم الفني المكلفين بتدريس الموسيقى

- بالاختيار من بين المترشحين المحرزين على شهادة المعهد القومي للموسيقى والذين لهم مستوى ثقافي عام يعادل على الاقل السنة الخامسة من التعليم الثانوي

ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم الى درجة اعلى عامين وثلاثة اشهر يمكن تنقيص ستة اشهر منها بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او تمديدتها بستة اشهر بالنسبة للمتحصلين على اعداد اضعف

العنوان الحادي عشر

احكام مختلفة

الفصل 28 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 29 - وزير التربية القومية مكلف بتطبيق هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول

الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي

امر عدد 115 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف موظفي وزارة التربية القومية والشباب والرياضة كما وقع تنقيحها بالامر عدد 10 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 المتعلق باعادة الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف موظفي وزارات التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على اصناف رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية المذكورين اسفله حسب الجدول الاتي :

الارقام القياسية	الرتب
725-520	استاذ مبرز للتعليم الثانوي
675-400	استاذ التعليم الثانوي استاذ التعليم الفني
575-300	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى
475-225	معلم التعليم الثانوي معلم التعليم الفني
290-130	مدرب التعليم الفني

- من بين المترشحين الناجحين في مناظرة يضبط تنظيمها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية تفتح :

- للمترشحين الذين اتموا التعليم بالسنة النهائية بالمعهد القومي للموسيقى

2 - يقع انتداب معلمي التعليم الفني المكلفين بتدريس فنون الزخرفة والمواد الفنية الاخرى عن طريق مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية وتفتح :

- لتلاميذ المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية الذين قضوا على الاقل السنوات الثلاث الاولى بالمدرسة المذكورة

العنوان التاسع

مدربو التعليم الفني

الفصل 23 - يقوم مدربو التعليم الفني حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى او المواد الفنية الاخرى بمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني وبمدارس الترشيح

وبلاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

الفصل 24 - تشتمل رتبة مدرب التعليم الفني على 13 درجة وهي رتبة انتقالية

الفصل 25 - يقع تسمية مدربي التعليم الفني من بين مدربي التعليم الفني اليدوي والمهني المكلفين بتدريس الموسيقى وفنون الزخرفة والمواد الفنية الاخرى المباشرين لعملهم بتاريخ نشر هذا الامر والناجحين في امتحان صناعي

العنوان العاشر

احكام مشتركة

الفصل 26 (I) يطالب المترشحون المترسمون في رتبة تعليمية والذين تقع تسميتهم في رتبة اعلى تخضع لاحكام هذا الامر بقضاء مدة تأهل تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما اقرارهم في رتبتهم الجديدة او ارجاعهم الى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كانهم لم يفارقوها وذلك بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة

ومن ناحية التاجير يقع ترتيبهم بالدرجة المحتوية على رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم عن تسميتهم دون الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبتهم الاصلية

2 - يطالب المترشحون غير المترسمين في رتبة تعليمية والذين يقع انتدابهم في احدى الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بتربص يدوم عامين يمكن تمديده بعام واحد يتم بانتهائه اما ترسيمهم في رتبتهم او اعفاؤهم وذلك بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة

الفصل 27 - تقع تسمية مجموع الموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير التربية القومية

الفصل 2 - يضبط السلم القياسي المنطبق على رجال التعليم المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الاتي :

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
725	7	استاذ مبرز للتعليم الثانوي
670	6	
640	5	
610	4	
580	3	
550	2	
520	1	
675	8	استاذ التعليم الثانوي
630	7	استاذ التعليم الفني
600	6	
570	5	
540	4	
510	3	
465	2	
400	1	
575	9	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى
520	8	استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى
490	7	
460	6	
430	5	
400	4	
370	3	
340	2	
300	1	
475	10	معلم التعليم الثانوي
425	9	معلم التعليم الفني
400	8	
375	7	
350	6	
325	5	
300	4	
275	3	
250	2	
225	1	
290	14	مدرب التعليم الفني
278	13	
265	12	
253	11	
240	10	
228	9	
215	8	
203	7	
190	6	
178	5	
165	4	
153	3	
140	2	
130	1	

لمدارس الترشيح بمعاهد التعليم الثانوي . وفي هذه الحالة فهم يخضعون لكافة التراتيب المنطبقة على الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي

الفصل 3 - تشتمل رتبة الاستاذ المبرز لمدارس الترشيح على سبع درجات

الفصل 4 - يقع انتداب الاساتذة المبرزين لمدارس الترشيح من بين المترشحين الناجحين في مناظرة التبريز للتعليم الثانوي ولا يطالبون بتربص ان كانت لهم اقدمية سنة واحدة على الاقل في التعليم.

العنوان الثالث

اساتذة مدارس الترشيح

الفصل 5 - يقوم اساتذة مدارس الترشيح بالتدريس بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس المثالية الرامية الى تحسين التعليم بمدارس الترشيح وتكوين المترشحين الترشحيين ويمكن للضرورة تعيين اساتذة مدارس الترشيح بمعاهد التعليم الثانوي . وفي هذه الحالة فهم يخضعون لكافة التراتيب المنطبقة على اساتذة التعليم الثانوي

الفصل 6 - تشتمل رتبة استاذ مدارس الترشيح على ثماني درجات

الفصل 7 - يقع انتداب اساتذة مدارس الترشيح

(I) من بين المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا والذين لهم اقدمية عامين على الاقل في التعليم

(2) بالاختيار من بين اساتذة التعليم الثانوي المترشحين

الفصل 8 - يخضع اساتذة مدارس الترشيح المنتدبون وفقا لشروط المقطع I من الفصل 7 اعلاه في خصوص التربص والترسيم للاحكام القانونية لدور المعلمين العليا

العنوان الرابع

معلمو التطبيق

الفصل 9 - يقوم معلمو التطبيق بالتدريس في مدارس التطبيق وبالمشاركة في تكوين تلامذة مدارس الترشيح المترشحين ومساعدتهم بيدياغوجيا

وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس المثالية الرامية الى تحسين مستوى التعليم ويمكن تكليفهم ايضا بمهمة ارشاد بيدياغوجي او بنشاط بيدياغوجي خارج مدارس التطبيق

الفصل 10 - تشتمل رتبة معلم تطبيق على تسع درجات

الفصل 11 - يقع انتداب معلمي التطبيق بالاختيار من بين :

(I) المعلمين المترشحين الذين كلفوا بمهام مدير مدرسة ابتدائية ذات 15 قسما على الاقل لمدة ادناها ثلاث سنوات

الفصل 3 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزيرا المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 116 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961 الضابط للقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الابتدائي وجميع النصوص التي نقحته او تمنتها وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المنطبقة على رجال التعليم المذكورين اسفله :

أ - رجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات ومدارس التطبيق :

1 - استاذ مبرز لمدارس الترشيح

2 - استاذ مدارس الترشيح

3 - معلم تطبيق

ب - رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية :

1 - معلم

2 - مدرب من الصنف الاول

3 - مدرب من الصنف الثاني

العنوان الثاني

الاساتذة المبرزون لمدارس الترشيح

الفصل 2 - يقوم الاساتذة المبرزون لمدارس الترشيح بالتدريس بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس المثالية الرامية الى تحسين التعليم بمدارس الترشيح وتكوين المترشحين الترشحيين ويمكن للضرورة تعيين الاساتذة المبرزين

وفي صورة اخفاقهم للمرة الثالثة في هذا الامتحان يقع اعفاؤهم

ويقع اقرار المترشحين المنتدبين طبقا لشروط المقطعين 2 و 3 من الفصل 15 اعلاه برتبة معلم ابتداء من تاريخ تسميتهم برتبة معلم

ومن ناحية التأجير يقع ترتيبهم بالدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشر في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبته السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة المنجرة لهم عن ترقية بدرجة في رتبتهم الاصلية

ويطالب المترشحون المنتدبون بعد تاريخ مفعول هذا الامر طبقا لشروط المقطع 4 من الفصل 15 اعلاه باجتياز اختبارات امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي التي يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية بشرط ان يكون لهم 120 يوما عملا فعليا في التدريس

وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان يقع ترسيمهم في رتبتهم وفي صورة عدم المشاركة او الاخفاق في هذا الامتحان الى حد الدورة الرابعة التي لهم حق المشاركة فيها ، يقع اعفاؤهم او ابقاؤهم قصد تمكينهم من المشاركة في الدوريتين الموالتين

وفي صورة عدم المشاركة او الاخفاق في هاتين الدوريتين يقع اعفاؤهم

ويطالب المترشحون المنتدبون قبل تاريخ مفعول هذا الامر طبقا لشروط المقطع 4 من الفصل 15 اعلاه باجتياز اختبارات امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية بشرط ان يكون لهم 120 يوما عملا فعليا في التدريس

وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان يقع ترسيمهم في رتبتهم

العنوان السادس

المدرسون من الصنف الاول

الفصل 17 - يقوم المدرسون من الصنف الاول بالتدريس باقسام المدارس الابتدائية

كما انهم مطالبون بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبالاستجابة خارج اوقات عملهم العادية الى كل دعوة توجه اليهم من طرف الادارة والرامية الى تكوينهم وتحسين مستواهم البيداغوجي والصناعي او الى المشاركة في سير الامتحانات

الفصل 18 - تشتمل رتبة مدرب من الصنف الاول على احدى عشرة درجة

الفصل 19 - يقع انتداب المدرسين من الصنف الاول من بين :

(1) المدرسين من الصنف الثاني المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان تأهلي يضبط تنظيمه وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية

(2) المدرسين من الصنف الاول الوقتيين الذين لهم 120 يوما عملا فعليا في التدريس والذين اجتازوا بنجاح اختبارات شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية

الفصل 20 - I يقع اقرار الموظفين المنتدبين طبقا لشروط المقطع I من الفصل 19 اعلاه برتبة مدرب من الصنف الاول ابتداء من تاريخ تسميتهم برتبة مدرب من الصنف الاول

(2) المعلمين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل والذين تتوفر فيهم اقدمية ادائها خمس سنوات قضيت بالتعليم الابتدائي والذين اجتازوا بنجاح السنة الاولى من شهادة الاستاذية او الحاملين لعناوين او شهادات معادلة

(3) المعلمين المترشحين الذين لهم اقدمية عشر سنوات بالتعليم الابتدائي على الاقل واحرزوا في تفقدهم الاخير على عدد ادناه 20/15

الفصل 12 - يرتب معلمو التطبيق المنتدبون طبقا لشروط الفصل II اعلاه بالدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشر في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة المنجرة لهم عن ترقية بدرجة في رتبتهم الاصلية

ويخضعون في رتبتهم الجديدة لمدة تأهل تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما اقرارهم في رتبتهم الجديدة او ارجاعهم الى رتبتهم السابقة ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يفارقوها وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناسفة

العنوان الخامس

المعلمون

الفصل 13 - يقوم المعلمون بالتدريس باقسام المدارس الابتدائية

كما انهم مطالبون بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبالاستجابة خارج اوقات عملهم العادية الى كل دعوة توجه اليهم من طرف الادارة والرامية الى تكوينهم وتحسين مستواهم البيداغوجي والصناعي او الى المشاركة في سير الامتحانات

الفصل 14 - تشتمل رتبة معلم على عشر درجات

الفصل 15 - يقع انتداب المعلمين :

(I) من بين المترشحين المحرزين على شهادة ختم الدروس لمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات

(2) من بين المدرسين المترشحين الذين احرزوا على الشهادات المشتركة لتسمية المعلمين

(3) من بين المدرسين من الصنف الاول المترشحين الذين اجتازوا بنجاح مواد امتحان تأهلي يضبط تنظيمه وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية

(4) بالاقتدار من بين المترشحين المحرزين على باكالوريا التعليم الثانوي او ما يعادلها من الشهادات والعناوين

الفصل 16 - يسمى الموظفون المنتدبون طبقا لشروط المقطع I من الفصل 15 اعلاه معلمين مترشحين ويقضون عامهم الاول للتربص باحدى مدارس الترشيح يجتازون بانتهائه اختبارات امتحان شهادة ختم التربص

وفي صورة نجاحهم في اختبارات شهادة ختم التربص يقع تعيينهم في اول اكتوبر الموالي باحد مراكز التعليم ويمكنهم اثناء السنة نفسها اجتياز اختبارات امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي التي يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية

وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان يقع ترسيمهم في رتبتهم بشرط ان يكون لهم عامين في العمل على الاقل بصفتهم مترشحين وفي صورة اخفاقهم مرتين في هذا الامتحان يقع اعفاؤهم او ابقاؤهم لمدة سنة ثالثة لاجتياز اختبارات الامتحان المذكور اعلاه للمرة الثالثة

الفصل 26 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي

امر عدد 117 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي لعام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على اصناف رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية المذكورين اسفله حسب الجدول الاتي :

الارقام القياسية	الرتب
725-520	استاذ مبرز لمدارس الترشيح
675-400	استاذ لمدارس الترشيح
575-300	معلم تطبيق
475-225	معلم
390-185	مدرب من الصنف الاول
310-150	مدرب من الصنف الثاني

الفصل 2 - يضبط السلم القياسي المنطبق على رجال التعليم المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الاتي :

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
725	7	استاذ مبرز لمدارس الترشيح
670	6	
640	5	
610	4	
580	3	
550	2	
520	1	

ومن ناحية التاجير يقع ترتيبهم بالدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشر في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبهم الاصلية

2 - يرسم الموظفون المنتدبون طبقا لشروط المقطع 2 من الفصل 19 اعلاه في رتبة مدرب من الصنف الاول

العنوان السابع

المدرّبون من الصنف الثاني

الفصل 21 - يقوم المدرّبون من الصنف الثاني بالتدريس باقسام المدارس الابتدائية

كما انهم مطالبون بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبالاستجابة خارج اوقات عملهم العادية الى كل دعوة توجه اليهم من طرف الادارة والرامية الى تكوّينهم وتحسين مستواهم البيداغوجي والصناعي او الى المشاركة في سير الامتحانات

الفصل 22 - تشتمل رتبة مدرب من الصنف الثاني على اثنتي عشرة درجة وهي رتبة انتقالية

الفصل 23 - يقع انتداب المدرّبين من الصنف الثاني من بين المدرّبين من الصنف الثاني الوقتيين المباشرين للعمل عند صدور هذا الامر والذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان تأهلي يضبط تنظيمه وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية

وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان يقع ترسيمهم برتبة مدرب من الصنف الثاني

العنوان الثامن

احكام مشتركة

الفصل 24 - تقع تسمية كافة رجال التعليم الخاضعين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير التربية القومية

ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم الى درجة اعلى عامين وثلاثة اشهر ، يمكن تنقيص ستة اشهر منها بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او تمديدها بستة اشهر بالنسبة للمتحصلين على اعداد اضعف

العنوان التاسع

احكام مختلفة

الفصل 25 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
675	8 استاذ مدارس الترشيح
630	7	
600	6	
570	5	
540	4	
510	3	
465	2	
400	1	
575	9 معلم تطبيق
520	8	
490	7	
460	6	
430	5	
400	4	
370	3	
340	2	
300	1	
475	10 معلم
425	9	
400	8	
375	7	
350	6	
325	5	
300	4	
275	3	
250	2	
225	1	
390	11 مدرب من الصنف الاول
370	10	
345	9	
325	8	
315	7	
295	6	
275	5	
255	4	
235	3	
215	2	
185	1	
310	12 مدرب من الصنف الثاني
295	11	
275	10	
260	9	
245	8	
235	7	
220	6	
210	5	
195	4	
185	3	
170	2	
150	1	

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالقانون الاساسي للاساتذة المعاوين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1971 المؤرخ في 11 جوان 1971 المنقح للامر عدد 93 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط مرتبات الاساتذة المعاوين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على رتب الاساتذة المعاوين التابعين لوزارة التربية القومية :

الارقام القياسية	الرتب
675-400	استاذ معاون من صنف أ
575-300	استاذ معاون من صنف ب
475-225	استاذ معاون من صنف ج
390-185	استاذ معاون من صنف د

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 4 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي

امر عدد 118 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاساتذة المعاوين التابعين لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 2 - يضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على الاساتذة المعاوين المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
675	8	استاذ معاون من صنف أ
630	7	
600	6	
570	5	
540	4	
510	3	
465	2	
460	1	
575	9	استاذ معاون من صنف ب
520	8	
490	7	
460	6	
430	5	
400	4	
370	3	
340	2	
300	1	
475	10	استاذ معاون من صنف ج
425	9	
400	8	
375	7	
350	6	
325	5	
300	4	
275	3	
250	2	
225	1	

الرقم القياسي	الدرجات	الرتب
390	11	استاذ معاون من الصنف د
370	10	
345	9	
325	8	
315	7	
295	6	
275	5	
255	4	
235	3	
215	2	
±85	1	

لوزارة التربية القومية والمحافظة عليها محافظة تضمن حسن استعمالها للعمل ويكلفون بالسهر على اصلاحها

الفصل 3 - تشتمل رتبة تقني مخبر على تسع درجات

الفصل 4 - يقع انتداب تقنيي المخبر كما يلي :

(1) لحد 50٪ من الخطط الشاغرة عن طريق مناظرة بالشهادت يشترك فيها المترشحون الذين انهوا بنجاح سنتين من التعليم العالي في المواد التقنية او العلمية او الذين لهم عناوين او شهادات معادلة

(2) لحد 40٪ من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها المترشحون الذين لهم الكفاءة التقنية والمؤهلات المهنية في الاختصاص

تجري هاتان المناظرتان في نفس التاريخ وتقوم لجنة واحدة (3) لحد 10٪ من الخطط الشاغرة بالاختيار من بين المحضرين من الصنف الاول الذين بلغوا على الاقل الدرجة الخامسة من رتبتهم والذين وقع ترسيمهم بجدول خاص للترقية

العنوان الثالث

المحضرون من الصنف الاول

الفصل 5 - يساعد المحضرون من الصنف الاول رجال العلوم من مدرسين وباحثين وذلك في اشغال المخبر بالخصوص ولهذا الغرض فهم مكلفون :

- باعداد ما يحتاج اليه الاساتذة من اجهزة وادوات ومواد للقيام بالاشغال التطبيقية

- بالقيام بتجارب بسيطة تحت مراقبة الاستاذ

- باعداد قطع بسيطة لازمة لتركيب بعض الاجهزة

- باتخاذ اجراءات الامن الوقائية الكفيلة بتحقيق سلامة الاشخاص وحفظ الاجهزة داخل المخبر

- بالقيام بتنظيف معدات المخبر وبمسك سجل لهذه المعدات وبصفة عامة فهم مسؤولون عن التنظيم العام للمخبر والسهر على حسن حفظ ادواته

الفصل 6 - تشتمل رتبة المحضر من الصنف الاول على عشرة درجات

الفصل 7 - يقع انتداب المحضرين من الصنف الاول كما يلي :
(1) لحد 50٪ من الخطط الشاغرة عن طريق مناظرة بالشهادت يشترك فيها المترشحون الذين انهوا بنجاح السنة الاولى من التعليم العالي في المواد التقنية او العلمية او الذين لهم عناوين او شهادات معادلة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر
الفصل 4 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 119 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعمق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ في 18 اوت 1961 الضابط للقانون الاساسي للموظفين التابعين للاطارات المشتركة بين مختلف فروع التعليم وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمته

وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام القانونية لاعوان المخبر التابعين للرتب التالية والمباشرين بمخابر التعليم والبحوث التابعة لوزارة التربية القومية :

(1) تقني مخبر

(2) محضر من الصنف الاول

(3) محضر من الصنف الثاني

(4) محضر مساعد

العنوان الثاني

تقنيو المخبر

الفصل 2 - يكلف تقنيو المخبر بالسهر على حسن سير الالات التقنية واتجهيزات العلمية لمخابر التعليم والبحوث التابعة

(2) عن طريق امتحان صناعي يضبط تنظيمه وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيه الاعوان الوقتيون المكلفون بعمل محضر مساعد منذ عامين على الاقل والذين اثبتوا عند انتدابهم بصفة اعوان وقتيين الكفاءة التقنية والمؤهلات المهنية في الاختصاص

العنوان السادس

احكام مشتركة

الفصل 14 - يطالب الموظفون المترسمون الذين وقعت تسميتهم باحدى الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بقضاء مدة تاهل تدوم عامين يمكن تمديدها بعام ثالث يتم بانتهائها اما اقرارهم في رتبته الجديدة او ارجاعهم الى رتبته السابقة وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة

ومن حيث التاخير فانه يقع ترتيبهم بالدرجة المحتوية على رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبته السابقة

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة المنجرة لهم عن ترقية بدرجة في رتبته الاصلية

ويطالب المترشحون غير المترسمين الذين وقع انتدابهم باحدى الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر تربص يدوم عامين يمكن تمديده بعام واحد يتم بانتهائه اما ترسيمهم او اعفاؤهم وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة

الفصل 15 - تقع تسمية مجموع الموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير التربية القومية

ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم الى درجة اعلى عامين وثلاثة اشهر يمكن تنقيص ستة اشهر منها بالنسبة الى الموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او تمديدها بستة اشهر بالنسبة الى الموظفين المتحصلين على اعداد اضعف

العنوان السابع

احكام مختلفة

الفصل 16 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 17 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي

امر عدد 120 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان المغرب انتابعين لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية

(2) لحد 40٪ من الحطط الشاغرة عن طريق مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها المحضرون من الصنف الثاني المترسمون والمترشحون الذين لهم الكفاءة التقنية والمؤهلات المهنية في الاختصاص

وتقع هاتان المناظرتان في نفس التاريخ وتقوم لجنة واحدة (3) لحد 10٪ من الحطط الشاغرة بالاختيار من بين المحضرين من الصنف الثاني البالغين على الاقل الدرجة السادسة من رتبتههم والمرسمين بجدول خاص للترقية

العنوان الرابع

المحضرون من الصنف الثاني

الفصل 8 - يساعد المحضرون من الصنف الثاني رجال العلوم من مدرسين وباحثين وذلك في اشغال المخبر بالخصوص ولهذا الغرض فهم مكلفون :

- باعداد ما يحتاج اليه الاساتذة من اجهزة وادوات ومواد للقيام بالاشغال التطبيقية

- بالقيام بتجارب بسيطة تحت مراقبة الاستاذ

- باعداد قطع بسيطة لازمة لتكريب بعض الاجهزة

- باتخاذ اجراءات الامن الوقائية الكفيلة بتحقيق سلامة الاشخاص وحفظ الاجهزة داخل المخبر

- بالقيام بتنظيف معدات المخبر وبمسك سجل لهذه المعدات وبصفة عامة فهم مسؤولون عن التنظيم العام للمخبر والسهر على حسن حفظ ادواته

الفصل 9 - تشتمل رتبة المحضر من الصنف الثاني على عشرة درجات

الفصل 10 - يقع انتداب المحضرين من الصنف الثاني كما يلي :

(I) لحد 50٪ من الحطط الشاغرة عن طريق مناظرة بالشهادت مفتوحة للمترشحين الذين تحصلوا على بريفي التقني او على عناوين او شهادات معادلة

(2) لحد 40٪ من الحطط الشاغرة عن طريق مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها المحضرون المساعدون المترسمون منذ ست سنوات على الاقل والمترشحون الذين لهم الكفاءة التقنية والمؤهلات المهنية في الاختصاص

وتقع هاتان المناظرتان في نفس التاريخ وتقوم لجان واحدة

(3) لحد 10٪ من الحطط الشاغرة بالاختيار من بين المحضرين المساعدين المترسمين الذين بلغوا على الاقل الدرجة الثامنة من رتبتههم والمرسمين بجدول خاص للترقية

العنوان الخامس

المحضرون المساعدون

الفصل 11 - يساعد المحضرون المساعدون المحضرين من الصنفين الاول والثاني في اختصاصاتهما

وبالاضافة الى ذلك فهم مطالبون بالقيام بتنظيف معدات المخبر وبمسك سجل لهذه المعدات

الفصل 12 - تشتمل رتبة المحضر المساعد على اثنتي عشرة درجة

الفصل 13 - يقع انتداب المحضرين المساعدين كما يلي :

(I) بالاختيار من بين المترشحين الذين تحصلوا على بريفي التعليم الاعدادي (اختصاص محضر مساعد) او الذين لهم عناوين او شهادات معادلة

الارقام القياسية	الرتب
575-300	تقني مخبر
550-275	محضر من الصنف الاول
475-225	محضر من الصنف الثاني
310-150	معاون محضر

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية وعلى راي وزير المالية وباقتراح من وزير التربية القومية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على اعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية المذكورين اسفله حسب الجدول الاتي :

الفصل 2 - يضبط السلم القياسي المنطبق على اعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية المذكورين بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الاتي :

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
575	التاسعة	فني مخبر
520	الثامنة	
490	السابعة	
460	السادسة	
430	الخامسة	
400	الرابعة	
370	الثالثة	
340	الثانية	
300	الاولى	
550	العاشرة	محضر من الصنف الاول
515	التاسعة	
485	الثامنة	
455	السابعة	
425	السادسة	
395	الخامسة	
365	الرابعة	
335	الثالثة	
305	الثانية	
275	الاولى	
475	العاشرة	محضر من الصنف الثاني
425	التاسعة	
400	الثامنة	
375	السابعة	
350	السادسة	
325	الخامسة	
300	الرابعة	
275	الثالثة	
250	الثانية	
225	الاولى	
310	الثانية عشرة	معاون محضر
300	الحادية عشرة	
285	العاشرة	
270	التاسعة	
255	الثامنة	
240	السابعة	
225	السادسة	
210	الخامسة	
195	الرابعة	
180	الثالثة	
165	الثانية	
150	الاولى	

الفصل 4 - تقع تسمية القيمين العامين من الصنف الاول بالاقتدار بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة من بين القيمين العامين من الصنف الثاني الذين وقع اقرارهم في رتبهم منذ عامين على الاقل .

ولا يمكن باية حال ان يتجاوز عدد القيمين العامين من الصنف الاول 40 % من عدد القيمين العامين من الصنف الثاني

الفصل 5 - يقع اقرار الموظفين الذين وقعت تسميتهم قيمين عامين من الصنف الاول ابتداء من تاريخ تسميتهم في رتبهم الجديدة

العنوان الثالث

القيمون العامون من الصنف الثاني

الفصل 6 - يباشر القيمون العامون من الصنف الثاني عملهم بمعاهد التعليم العام والتعليم التقني او المهني وبمدارس الترشيح

يكلفون تحت سلطة المدير او الناظر عند الاقتضاء

- بالسهر على النظام وحسن هندام التلاميذ

- بتنظيم عمل القيمين ومراقبته

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل ذي صبغة بيداغوجية او ادارية من شأنه ان يضمن حسن سير المعهد

الفصل 7 - تشتمل رتبة القيم العام من الصنف الثاني على تسع درجات

الفصل 8 - تقع تسمية القيمين العامين من الصنف الثاني بالاقتدار بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة من بين :

أ - اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى او اساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى الذين بلغوا على الاقل الدرجة الثانية من رتبهم

ب - المعلمين او معلمي التعليم التقني الذين بلغوا على الاقل الدرجة الثالثة من رتبهم ولهم عدد صناعي يساوي على الاقل 16 من 20 بالمائة بالنسبة للسنة المدرسية المعنية

ج - بالاقتدار لحد 10 % من الخطط الشاغرة من بين القيمين من الصنف الاول الذين لهم اقدمية لا تقل عن عشر سنوات بهذه الصفة

العنوان الرابع

القيمون من الصنف الاول

الفصل 9 - يباشر القيمون من الصنف الاول عملهم بمعاهد التعليم التابعة لوزارة التربية القومية ويكلفون تحت اشراف رئيس المعهد ومباشرة تحت سلطة القيم العام بمراقبة التلاميذ في قاعات المراجعة والنوم واثناء الراحة والتجول وبصفة عامة بالسهر على حفظ النظام بالنسبة للتلاميذ الذين هم بمعهدتهم

ان التسمية في رتبة قيم من الصنف الاول تستوجب القيام بالعمل بالقسم الخارجي او بالقسم الداخلي سواء اكان بالليل او بالنهار لان ضرورة العمل تفوق كل اعتبار آخر

كما يمكن تكليفهم بعمل اداري

الفصل 10 - تشتمل رتبة القيم من الصنف الاول على ثلاث عشرة درجة

الفصل 11 - تقع تسمية القيمين من الصنف الاول :

I) بعد النجاح في مناظرة بالاقتدارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشارك فيها :

الفصل 3 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر
الفصل 4 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 121 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الرجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ في 18 اوت 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بتوظيفين التابعين لاطارات المشتركة بين مختلف فروع التعليم وعلى جميع النصوص التي تفقته او تمته

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالقانونين الاساسيين المتعلقين بالاساتذة المعاوين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المنطبقة على القيمين العاملين بمعاهد التعليم التابعة لوزارة التربية القومية والمنتقلين الى الرتب التالية :

I - قيم عام من الصنف الاول

2 - قيم عام من الصنف الثاني

3 - قيم من الصنف الاول

4 - قيم من الصنف الثاني

5 - قيم من الصنف الثالث

العنوان الثاني

القيمون العامون من الصنف الاول

الفصل 2 - يباشر القيمون العامون من الصنف الاول عملهم بمعاهد التعليم العام والتعليم التقني او المهني وبمدارس الترشيح

ويكلفون تحت سلطة المدير او الناظر عند الاقتضاء :

- بالسهر على النظام وحسن هندام التلاميذ

- بتنظيم عمل القيمين ومراقبته

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل ذي صبغة بيداغوجية او ادارية من شأنه ان يضمن حسن سير المعهد

الفصل 3 - تشتمل رتبة القيم العام من الصنف الاول على تسع درجات

وبصفة عامة بالسهر على حفظ النظام بالنسبة للتلاميذ الذين هم بعهدتهم

ان التسمية في رتبة قيم من الصنف الثالث تستوجب القيام بالعمل بالقسم الخارجي او بالقسم الداخلي سواء اكان ذلك بالليل او بالنهار لان ضرورة العمل تفوق كل اعتبار آخر كما يمكن تكليفهم بعمل اداري

الفصل 16 - تشتمل رتبة القيم من الصنف الثالث على اربع عشرة درجة

الفصل 17 - تقع تسمية القيم من الصنف الثالث :

1 - بالاختيار من بين المدرسين من الصنف الثاني المرسمين
2 - بعد النجاح في مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها المدرسون من الصنف الثاني الوقتيون الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة

العنوان السابع

احكام مشتركة

الفصل 18 - يطالب المرشحون المرسمون باستثناء القيمين العامين من الصنف الاول الذين وقعت تسميتهم في احدى الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بقضاء مدة تاهل تدوم عامين يمكن تمديدها بعام واحد يتم بانتهائها اما اقرارهم في رتبتهم الجديدة واما ارجاعهم الى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يفارقوها ، وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة ومن ناحية التاجر يقع ترتيبهم بالدرجة المحتوية على رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبتهم الاصلية

2 - يطالب المرشحون غير المرسمين الذين يقع انتدابهم في احدى الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بتربص يدوم عامين يمكن تمديده بعام واحد يتم بانتهائه اما ترسيمهم في رتبتهم او اعفاؤهم وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة

يرتب القيمون من الصنف الاول ومن الصنف الثاني الذين وقع انتدابهم من بين الاساتذة معاونين من صنف « ج » و « د » بالدرجة المحتوية على رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من هذه التسمية دون الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبتهم الاصلية

الفصل 19 - تقع تسمية الموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير التربية القومية

ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم الى درجة اعلى عامين وثلاثة اشهر يمكن تنقيص ستة اشهر منها بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او تمديدها بستة اشهر بالنسبة للموظفين المتحصلين على اعداد اضعف

العنوان الثامن

احكام انتقالية

الفصل 20 - يتم اما ادماج واقرار الاعوان المحرزين على شهادة المدرسة القومية للتعاقد المعادلة اداريا لسنتين من التعليم العالي والمكلفين بمهام قيم عام في تاريخ نشر هذا الامر في رتبة قيم عام من الصنف الثاني او يقع اعفاؤهم وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة

أ - القيمون المحرزون على شهادة البكالوريا او الموظفون المحرزون على شهادة معادلة الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المضبوطة بالامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والذين لهم على الاقل اربعة اعوام اقدمية بهذه الصفة

ب - المعلمون الوقتيون الذين لهم على الاقل ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة

ج - الاساتذة معاونون من صنف « ج » الذين لهم اقدمية اربع سنوات على الاقل بهذه الصفة

2) بالاختيار لحد 10 % من الحطط الشاغرة من بين القيمين من الصنف الثاني المرسمين والمرتبين على الاقل بالدرجة الخامسة من رتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة

العنوان الخامس

القيمون من الصنف الثاني

الفصل 12 - يباشر القيمون من الصنف الثاني في معاهد التعليم التابعة لوزارة التربية القومية ويكلفون تحت اشراف رئيس المعهد ومباشرة تحت سلطة القيم العام بمراقبة التلاميذ في قاعات المراجعة والنوم واثناء الراحة والتجول

وبصفة عامة بالسهر على حفظ النظام بالنسبة للتلاميذ الذين هم بعهدتهم

ان التسمية في رتبة قيم من الصنف الثاني تستوجب القيام بالعمل بالقسم الخارجي او بالقسم الداخلي سواء اكان بالليل ام بالنهار لان ضرورة العمل تفوق كل اعتبار آخر كما يمكن تكليفهم بعمل اداري

الفصل 13 - تشتمل رتبة القيم من الصنف الثاني على ثلاث عشرة درجة

الفصل 14 - تقع تسمية القيم من الصنف الثاني

1 - بالاختيار من بين المدرسين من الصنف الاول المرسمين
2 - بعد النجاح في مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيها :

أ - القيمون الذين انهوا على الاقل السنة السادسة من التعليم الثانوي او الذين لهم مستوى ثقافي معادل والذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المضبوطة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 ولهم على الاقل اربع سنوات اقدمية بهذه الصفة

ب - المدرسون من الصنف الاول الوقتيون الذين لهم على الاقل ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة

ج - الاساتذة معاونون من صنف « د » الذين لهم اقدمية اربع سنوات على الاقل بهذه الصفة

3 - بالاختيار لحد 10 % من الحطط الشاغرة من بين القيمين من الصنف الثالث المرسمين والمرتبين على الاقل بالدرجة الخامسة من رتبتهم والمسجلين بجدول ترقية خاص بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة

العنوان السادس

القيمون من الصنف الثالث

الفصل 15 - يباشر القيمون من الصنف الثالث عملهم بمعاهد التعليم التابعة لوزارة التربية القومية

ويكلفون تحت اشراف رئيس المعهد ومباشرة تحت سلطة القيم العام بمراقبة التلاميذ في قاعات المراجعة والنوم واثناء الراحة والتجول

الفصل 25 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي

امر عدد 122 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف موظفي وزارة التربية والشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على القيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية المذكورين اسفله حسب الجدول الآتي :

الارقام القياسية	الرتب
600-325	قيم عام من الصنف الاول
575-300	قيم عام من الصنف الثاني
450-200	قيم من الصنف الاول
390-185	قيم من الصنف الثاني
310-150	قيم من الصنف الثالث

الفصل 2 - يضبط السلم القياسي المنطبق على القيمين

التابعين لمعهد التعليم المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الآتي :

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
600	9	قيم عام من الصنف الاول
545	8	
515	7	
485	6	
455	5	
425	4	
395	3	
355	2	
325	1	

الفصل 21 - بصفة انتقالية والى تاريخ 31 ديسمبر 1975 ينظم كل سنة امتحان صناعي يضبط تنظيمه وبرنامجه بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيه القيمون المحرزون على شهادة البكالوريا او المشبهون بهم والذين وقعت تسميتهم طبقا لشروط الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والذين لهم بتاريخ مفعول هذا الامر اقدمية لا تقل عن سنتين في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة التربية القومية

الفصل 22 - بصفة انتقالية والى تاريخ 31 ديسمبر 1975 ينظم كل سنة امتحان صناعي يضبط تنظيمه وبرنامجه بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيه :

أ - القيمون المحرزون على الجزء الاول من شهادة البكالوريا او المشبهون بهم والذين وقعت تسميتهم طبقا لاحكام الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والذين لهم بتاريخ مفعول هذا الامر اقدمية لا تقل عن سنتين في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة التربية القومية
ب - المدربون الوقتيون من الصنف الثاني المباشرون لعمل قيم والذين لهم على الاقل مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي وادمية لا تقل عن سنتين في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة التربية القومية

الفصل 23 - بصفة انتقالية والى 31 ديسمبر 1975 ينظم كل سنة امتحان صناعي يضبط تنظيمه وبرنامجه بقرار من وزير التربية القومية ويشترك فيه :

أ - القيمون المنتدبون طبقا لاحكام الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والمشار اليهم بعبارة « قيمون آخرون » والذين لهم بتاريخ مفعول هذا الامر اقدمية لا تقل عن سنتين في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة التربية القومية

ب - المدربون الوقتيون من الصنف الثاني المباشرون لعمل قيم والذين لهم اقدمية لا تقل عن سنتين في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة التربية القومية

العنوان التاسع

احكام مختلفة

الفصل 24 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر باستثناء احكام الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاساتذة المعاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
575	9	قيم عام من الصنف الثاني
520	8	
490	7	
460	6	
430	5	
400	4	
370	3	
340	2	
300	1	
450	13	قيم من الصنف الاول
425	12	
400	11	
380	10	
360	9	
340	8	
320	7	
300	6	
280	5	
260	4	
240	3	
220	2	
200	1	
390	13	قيم من الصنف الثاني
375	12	
360	11	
345	10	
330	9	
315	8	
300	7	
285	6	
265	5	
245	4	
225	3	
205	2	
185	1	
310	14	قيم من الصنف الثالث
298	13	
285	12	
273	11	
260	10	
248	9	
235	8	
223	7	
210	6	
198	5	
185	4	
173	3	
160	2	
150	1	

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تضبط بالفصل 3 من هذا الامر الخطط الوظيفية التي يمكن احداثها بمعاهد التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية

الفصل 2 - يتمادى الموظفون المعينون باحدى الخطط الوظيفية المضبوطة بهذا الامر في التمتع بالجرية المتعلقة برتبهم ويتقاضون منحة وظيفية تدفع كل شهر بانتهاهه حسب المقادير المشبته بالفصل 3 الموالي :

الباب الثاني

الخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني

الفصل 3 - تضبط حسب الجدول التالي الخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام وللتعليم الثانوي التقني والمهني واختصاصات الاعوان المعينين في هذه الخطط وشروط تعيينهم بها مقدار المنحة الوظيفية المناسبة :

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

خطط وظيفية

امر عدد 123 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بنظام منحة التكاليف الادارية المستندة لاعوان الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية

المقدار السنوي للمنحة	شروط التعيين	نوع الخطط والاختصاصات
400 د	يقع تعيين مديري معاهد التعليم الثانوي العام من بين : - الاساتذة القائمين بمهمة ناظر بمعهد للتعليم الثانوي منذ سنتين على الاقل . - اساتذة التعليم الثانوي او اساتذة مدارس ترشيح المعلمين والمعلمات البالغين 30 سنة على الاقل والذين لهم اقدمية لا تقل عن 7 سنوات في التعليم بصفة استاذ .	مديرو معاهد التعليم الثانوي العام : يكلف مديرو معاهد التعليم الثانوي العام بالاشراف على معاهد التعليم الثانوي العام وبادارتها ويكلفون خاصة : - بتحقيق التنظيم البيداغوجي لمعهدهم وبالسهر خاصة على التوزيع المحكم لعمل المدرسين والتلاميذة - وبالاشراف على المدرسين العاملين بمعهدهم وارشادهم - وبرئاسة مجالس الاقسام والتوجيه - وبتنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية في معهدهم وتسيير اعمالها ومراقبة النتائج التي يمكن استعمالها لتشريك معهدهم في اعداد نشرات بيداغوجية - وبالمشاركة في جميع الاعمال الرامية الى تحسين طرق التعليم وفي التجارب المنظمة لهذا الغرض - وبالقيام بمسؤولية نظام التلاميذ وعملهم وبحسن تسيير معهدهم بصفة عامة - وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي لمعهدهم وهم الاذنون بالدفع اذا كان معهدهم يتمتع بالذاتية المدنية وبالاضافة الى ذلك يمكن ان يكلفوا : - بتنظيم المنتقيات والمحاضرات والمناقشات ذات الصيغة البيداغوجية - وبالمساهمة في وضع برامج التعليم الثانوي ومدارس الترشيح

المقدار السنوي	شروط التعيين	نوع الخطط والاختصاصات
400 د	<p>يقع تعيين مديري معاهد التعليم الثانوي التقني من بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاساتذة القائمين بمهمة ناظر بمعهد التعليم الثانوي التقني منذ سنتين على الاقل . - اساتذة التعليم الثانوي التقني والثانوي العام واساتذة مدارس ترشيح المعلمين والمعلمات البالغين 30 سنة على الاقل والذين لهم اقدمية لا تقل عن 7 سنوات بصفة استاذ منها 3 سنوات في معهد ثانوي . 	<p>- وبالمشاركة في مجالس التوجيه بمعاهد التعليم الثانوي التقني - وبرئاسة مجالس التوجيه في معاهد التعليم الثانوي للمرحلة الاولى</p> <p>مديرو معاهد التعليم الثانوي التقني :</p> <p>يكلف مديرو معاهد التعليم الثانوي التقني بالاشرف على معاهد التعليم الثانوي التقني وبادارتها ويكلفون خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بتحقيق التنظيم البيداغوجي لمعهدهم والسهر خاصة على التوزيع المحكم لعمل المدرسين والتلاميذ - وبالاشراف على المدرسين العاملين بمعهدهم وارشادهم - وبرئاسة مجالس الاقسام والتوجيه - وبتنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية في معهدهم وادارة اعمالها ومراقبة النتائج التي يمكن استعمالها لتشريك معهدهم في اعداد نشرات بيداغوجية - وبالمشاركة في جميع الاعمال الرامية الى تحسين طرق التعليم وفي التجارب التي تنظم لهذا الغرض - وبالقيام بمسؤولية نظام التلاميذ وعملهم وبحسن تسيير معهدهم بصفة عامة - وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي بمعهدهم وهم الاذنون بالدفع اذا كان معهدهم يتمتع بالذاتية المدنية - وبالإضافة الى ذلك يمكن ان يكلفوا : - بتنظيم المنتقيات والمحاضرات والمناقشات ذات الصبغة البيداغوجية - وبالمساهمة في وضع برامج التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني ومدارس الترشيح - وبالمشاركة في مجالس التوجيه بمعاهد التعليم الثانوي العام - وبرئاسة مجالس التوجيه بمعاهد التعليم المهني <p>نظار معاهد التعليم الثانوي العام :</p>
240 د	<p>يقع تعيين نظار معاهد التعليم الثانوي العام من بين اساتذة التعليم العام او اساتذة مدارس الترشيح البالغين 30 سنة على الاقل ولهم اقدمية لا تقل عن 5 سنوات في التعليم بصفة استاذ .</p>	<p>- يكلف نظار معاهد التعليم الثانوي العام باعانة مديري هذه المعاهد على القيام بمهامهم</p> <ul style="list-style-type: none"> - ولهذا الغرض فهم مكلفون على الاخص تحت سلطة المدير : - بتحقيق التنظيم البيداغوجي للمعهد وخاصة باعداد جداول اوقات المدرسين والتلاميذ - وبمراقبة تطبيق البرامج وباقتراح كل اجراء من شأنه ان يحقق العمل الحسن للمدرسين والتلاميذ - وباعداد مجالس الاقسام والتوجيه وجميع الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية وبالسهر على تنفيذ كل المقررات الناتجة عن ذلك - وبمراقبة عمل التلاميذ ونظامهم وبنياية المدير اذا تغيب او تعذر عليه الحضور

المقدار السنوي للمنحة	شروط التعيين	نوع الخطط والاختصاصات
240 د	<p>يقع تعيين نظار معاهد التعليم الثانوي التقني من بين اساتذة التعليم الثانوي التقني والتعليم الثانوي العام ومدارس الترشيح البالغين 30 سنة على الأقل ولهم اقدمية لا تقل عن 5 سنوات بصفة استاذ منها سنتان في التعليم التقني على الأقل .</p>	<p>نظار معاهد التعليم الثانوي التقني :</p> <p>يكلف نظار معاهد التعليم الثانوي التقني بمساعدة مديري معاهد التعليم الثانوي التقني ولهذا الغرض فهم مكلفون على الاخص تحت سلطة المدير :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بتحقيق التنظيم البيداغوجي للمعهد وخاصة باعداد جداول اوقات المدرسين والتلاميذ - وبمراقبة تطبيق البرامج و باقتراح كل اجراء من شأنه ان يحقق العمل الحسن للمدرسين والتلاميذ - و باعداد مجالس الاقسام والتوجيه وجميع الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية وبالسهر على تنفيذ كل المقررات الناتجة عن ذلك - وبمراقبة عمل التلاميذ ونظامهم - و بنباية المدير اذا تغيب او تعذر عليه الحضور <p>مديرو معاهد التعليم الثانوي للمرحلة الاولى :</p>
300 د	<p>يقع تعيين مديري معاهد التعليم الثانوي للمرحلة الاولى من بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اساتذة التعليم الثانوي الذين لهم اقدمية في التعليم لا تقل عن 5 سنوات بصفة استاذ . - اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى البالغين 30 سنة على الأقل ولهم اقدمية لا تقل عن 7 سنوات بهذه الصفة . - القيمين العامين من الصنف الاول الذين لهم اقدمية عامة لا تقل عن 10 سنوات منها 4 سنوات بصفة قيم عام . 	<p>يكلف مديرو معاهد التعليم الثانوي للمرحلة الاولى بالاشراف على معاهد التعليم الثانوي للمرحلة الاولى وبادارتها ويكلفون خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بتحقيق التنظيم البيداغوجي لمعهدهم وبالسهر خاصة على التوزيع المحكم لعمل المدرسين والتلاميذ - بالاشراف على المدرسين العاملين بمعهدهم وارشادهم - و برئاسة مجالس الاقسام وبالمشاركة في مجالس التوجيه او برئاستها - وبتنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية في معهدهم وتسيير اعمالها ومراقبة النتائج التي يمكن استعمالها لتشريك معهدهم في اعداد نشرات بيداغوجية - وبالمشاركة في جميع الاعمال الرامية الى تحسين طرق التعليم وفي التجارب التي تنظم لهذا الغرض - وبالقيام بمسؤولية نظام التلاميذ وعملهم وبحسن تسيير معهدهم بصفة عامة - وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي بمعهدهم وهم الاذن بالدفع اذا كان معهدهم يتمتع بالذاتية المدنية - وبلاضافة الى ذلك يمكن ان يكلفوا : - بتنظيم المنتقيات والمحاضرات والمناقشات ذات الصبغة البيداغوجية - وبالمساهمة في وضع برامج التعليم الثانوي ومدارس الترشيح <p>مديرو معاهد التعليم المهني :</p>
300 د	<p>يقع تعيين مديري معاهد التعليم المهني من بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اساتذة التعليم الثانوي العام او اساتذة التعليم الثانوي التقني الذين لهم اقدمية لا تقل عن 5 سنوات بصفة استاذ منها سنتان في معهد للتعليم الثانوي او بمعهد للتعليم المهني . 	<p>يكلف مديرو معاهد التعليم المهني بالاشراف على معاهد التعليم المهني وبادارتها ويكلفون خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بتحقيق التنظيم البيداغوجي لمعهدهم وبالسهر خاصة على التوزيع المحكم لعمل المدرسين والتلاميذ - بالاشراف على المدرسين العاملين بمعهدهم وارشادهم

المقدار السنوي للمنحة	شروط التعيين	نوع الحطط والاختصاصات
	<p>- اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى او اساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى البالغين 30 سنة على الاقل ولهم اقدمية لا تقل عن 7 سنوات بهذه الصفة منها 3 سنوات على الاقل في معهد ثانوي تقني او مهني .</p> <p>- رؤساء الاشغال للمرحلة الاولى الذين وقع اقرارهم منذ 5 سنوات على الاقل .</p> <p>- القيمين العاميين من الصنف الاول الذين لهم اقدمية عامة لا تقل عن 10 سنوات منها 4 سنوات بصفة قيم عام .</p>	<p>- وبرئاسة مجالس الاقسام وبالمشاركة في مجالس التوجيه او برئاستها</p> <p>- وبتنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية في معاهدهم وتسيير اعمالها ومراقبة النتائج التي يمكن استعمالها لتشريك معيهم في اعداد نشرات بيداغوجية</p> <p>- وبالمشاركة في جميع الاعمال الرامية الى تحسين طرق التعليم وفي التجارب التي تنظم لهذا الغرض</p> <p>- وبالقيام بمسؤولية نظام التلاميذ وعملهم وبحسن تسيير معيهم بصفة عامة</p> <p>- وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي بمعهدهم وهم الاذنون بالدفع اذا كان معيهم يتمتع بالذاتية المدنية</p> <p>- وبالإضافة الى ذلك يمكن ان يكلفوا :</p> <p>- بتنظيم المنتقيات والمحاضرات والمناقشات ذات الصبغة البيداغوجية</p> <p>- وبالمساهمة في وضع برامج التعليم الثانوي ومدارس الترشيح</p>

صدور هذا الامر في الحطط الوظيفية الجديدة حسب الجدول التالي :

(2) ان الاعوان الذين وقع تعيينهم في خطة وظيفية والذين ليس لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بتاريخ صدور هذا الامر يقع اما نرسيمهم بالجدول التالي واقرارهم او اعفاؤهم من هذه الخطة وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل السادس الموالي

الفصل 4 - يتمتع الاعوان الذين وقع تعيينهم في خطة وظيفية والذين لهم اقدمية سنتان في هذه الخطة بالتنقل بدرجة زائدة في رتبتهم على ان هذا الاجراء لا يقع الا مرة واحدة طوال قيام المعنيين بالامر بوظيفهم التعليمي او الاداري

الفصل 5 - (I) يرتب الاعوان الذين وقع تعيينهم في خطة وظيفية بمعهد للتعليم الثانوي العام او الثانوي التقني او المهني والذين لهم اقدمية لا تقل عن 3 سنوات في هذه الخطة بتاريخ

الحطة الجديدة	الحطة القديمة
مدير معهد للتعليم الثانوي العام او مدير معهد للتعليم الثانوي التقني	رئيس معهد مبرز او مجاز او حامل لشهادة الكفاءة للتعليم الثانوي
ناظر معهد للتعليم الثانوي العام او ناظر معهد للتعليم الثانوي التقني	ناظر مجاز او حامل لشهادة الكفاءة للتعليم الثانوي
مدير معهد للتعليم الثانوي للمرحلة الاولى او مدير معهد للتعليم المهني	مدير مدرسة ثانوية مجاز او حامل لشهادة الكفاءة للتعليم الثانوي
مدير معهد للتعليم المهني او مدير معهد للتعليم الثانوي للمرحلة الاولى	مدير مدرسة ثانوية غير مجاز او غير حامل لشهادة الكفاءة للتعليم الثانوي

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخصوصا احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 في نصوص الحطط المذكورة بالفصل 3 اعلاه

الفصل 8 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 6 - I - تؤخذ قرارات وزير التربية القومية المتعلقة بالتسميات او بانتهاء التسميات بالحطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الامر بعد اخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية القومية

2 - يخضع الموظفون الذين وقع تعيينهم في احدى الحطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الامر لقضاء مدة تامل تدوم سنتين يقع اثرها اما اقرارهم في هذه الخطة او اعفاؤهم منها

خطط وظيفية

امر عدد 124 لسنة 1973

مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل 1 - تضبط بالفصل 3 من هذا الامر الخطط الوظيفية التي يمكن احداثها بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية القومية .

الفصل 2 - يتمادى الموظفون المعينون باحدى الخطط الوظيفية المشار اليها بهذا الامر في التمتع بالجرارية المتعلقة برتبهم ويتقاضون منحة وظيفية تدفع كل شهر بانتهائه حسب المقادير المثبتة بالفصل 3 الموالي :

الباب الثاني

الخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

الفصل 3 - تضبط حسب الجدول التالي الخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية واختصاصات الاعوان المعينين في هذه الخطط وشروط تعيينهم بها ومقدار المنحة الوظيفية المناسبة .

المقدار السنوي للمنحة	شروط التعيين	نوع الحطة والاختصاصات
400 د	يقع تعيين مديري مدارس الترشيح من بين الاساتذة القائمين بخطة ناظر مدرسة ترشيح مدة عام على الاقل . الاساتذة البالغين من العمر 30 سنة على الاقل والذين لهم اقدمية ادناها 7 سنوات بصفة استاذ 3 منها قضيت بمدرسة ترشيح .	مديرو مدارس الترشيح يكلف مديرو مدارس الترشيح بالاشرف على مدارس الترشيح وبادارتها : ويكلفون خاصة : بالاشرف على المدرسين العاملين بمعهدهم وارشادهم . وبرئاسة مجالس الاقسام . وبتنظيم التربص البيداغوجي المقرر لفائدة المعلمين المترشحين وبمراقبته . وبتنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية في معهدهم وتسيير اعمالها ومراقبة النتائج التي يمكن استعمالها لتشريك معهدهم في اعداد نشریات بيداغوجية . وبالمشاركة في جميع الاعمال الرامية الى تحسين الطرق التعليمية وفي التجارب المنظمة لهذا الغرض . وبالقيام بمسؤولية نظام التلاميذ وعملهم وبصفة عامة بحسن تسيير معهدهم وكذلك بمدارس التطبيق التابعة له . وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي لمعهدهم وهم الاذنون بالدفع اذا كان معهدهم يتمتع بالذاتية المدنية . ويعملون على وضع اتصال مفيد مع بقية مدارس الترشيح . وبالاضافة الى ذلك يمكن ان يكلفوا : بتنظيم المنتقيات والمحاضرات والمناقشات ذات الصبغة البيداغوجية . وبالمساهمة في وضع برامج مدارس الترشيح ومعاهد التعليم الثانوي والمدارس الابتدائية .
240 د	يقع تعيين نظار مدارس الترشيح من بين الاساتذة البالغين من العمر 30 سنة على الاقل والذين باشروا التدريس بهذه الصفة ما لا يقل عن 5 سنوات 4 منها بمدرسة ترشيح .	نظار مدارس الترشيح يكلف نظار مدارس الترشيح بمساعدة مديري هذه المدارس على القيام بمهامهم . ولهذا الغرض فهم مكلفون على الاخص تحت سلطة المدير :

المقدار السنوي للمنحة	شروط التعيين	نوع الحطة والاختصاصات
I80 د	<p>يقع تعيين مديري مدارس التطبيق حسب شروط تضبط بقرار داخلي من وزير التربية القومية من بين :</p> <p>معلمي التطبيق البالغين من العمر 30 سنة على الأقل والذين باشروا التدريس بهذه الصفة مدة اذناها خمس سنوات .</p> <p>المعلمين الذين قاموا بمهام مساعد بيداغوجي مدة 3 سنوات على الأقل .</p> <p>المعلمين الذين باشروا مهام مدير مدرسة ابتدائية تعد على أكثر من I5 قسما مدة 3 سنوات على الأقل .</p>	<p>بتحقيق التنظيم البيداغوجي للمعهد وخاصة باعداد جداول المدرسين والتلاميذ .</p> <p>وبمراقبة تطبيق البرامج وباقتراح كل اجراء من شأنه ان يحقق العمل الحسن للمدرسين والتلاميذ .</p> <p>وباعداد مجالس الاقسام والمشاركة في تنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية بمعهدهم وفي اشغال هذه المجموعات وبالسهر على تنفيذ كل المقررات الناتجة عن ذلك .</p> <p>وبمراقبة عمل التلاميذ ونظامهم .</p> <p>وبنيابة المدير ان تغيب او تعذر عليه الحضور .</p> <p>مديرو مدارس التطبيق</p> <p>يكلف مديرو مدارس التطبيق بادارة مدارس التطبيق وبتحقيق التنظيم البيداغوجي والمراقبة البيداغوجية لهذه المدارس .</p> <p>كما يشاركون في تنظيم ومراقبة التربصات البيداغوجية لتلامذة مدارس الترشيح المترشحين .</p> <p>ويمكن اعفاؤهم من ساعات التدريس التي هم مطالبون بها اعفاء كليا او جزئيا بقرار داخلي من وزير التربية القومية .</p>
I44 د I32 د I02 د 72 د 42 د 27 د 24 د	<p>يقع تعيين مديري المدارس الابتدائية من بين رجال التعليم الابتدائي المترشحين .</p>	<p>مديرو المدارس الابتدائية</p> <p>يكلف مديرو المدارس الابتدائية بادارة المدرسة التي عهدت اليهم وبتنظيمها من الناحية البيداغوجية كما انهم مسؤولون عن الادوات الموجودة بها .</p> <p>ويسهرون على تطبيق الترتيب والتعليمات البيداغوجية والادارية ويحفظون النظام داخل المدرسة ويراقبون عمل التلاميذ وهم بصفة عامة مكلفون بالسهر على حسن سير المدرسة .</p> <p>كما انهم مسؤولون عن التصرف الاقتصادي والمالي اذا كانت المدرسة مشتملة على قسم للمبيت او على مطعم مدرسي .</p> <p>يمكن اعفاء مديري المدارس الابتدائية من بعض ساعات التعليم التي هم مطالبون بها ليتمكنوا من القيام بمهمة الادارة والمراقبة وتضبط شروط هذا الاعفاء بقرار داخلي من وزير التربية القومية .</p> <p>مدير مدرسة ابتدائية ذات I5 قسما فاكثر مدير مدرسة ابتدائية ذات I0 اقسام الى I4 قسما مدير مدرسة ابتدائية ذات 5 اقسام الى 9 اقسام مدير مدرسة ابتدائية ذات 4 اقسام مدير مدرسة ابتدائية ذات 3 اقسام مدير مدرسة ابتدائية ذات قسمين مدير مدرسة ابتدائية ذات قسم واحد</p>
I20 د	<p>يقع تعيين المرشدين البيداغوجيين من بين المعلمين المترشحين منذ مدة اذناها خمس سنوات والبالغين من العمر 30 سنة على الأقل والمحرزين في تفقدهم الاخير على عدد بيداغوجي يساوي I6 من 20 على الأقل .</p>	<p>المساعدون البيداغوجيون</p> <p>يكلف المساعدون البيداغوجيون تحت سلطة متفقد التعليم الابتدائي رئيس الدائرة بمساعدة معلمي المدارس الابتدائية على القيام بمهامهم والاخذ بيدهم .</p>

بالخطط الوظيفية الجديدة حسب الجدول التالي كما يقع اقرارهم في خطتهم الجديدة .

2 - اما الاعوان الذين وقع تعيينهم في خطة وظيفية والذين لم تكن لهم اقدمية 3 سنوات على الاقل بتاريخ صدور هذا الامر فانه يقع اما ادراجهم بالجدول التالي واقرارهم او اعفاؤهم من خطتهم وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل السادس الموالي :

الفصل 4 - يتمتع الاعوان الذين وقع تعيينهم في خطة وظيفية والذين لهم اقدمية سنتين في هذه الخطة بالتنقيط بدرجة زائدة في رتبهم على ان هذا الاجراء لا يقع الا مرة واحدة طوال قيام المعنيين بالامر بوظيفتهم التعليمي او الاداري .

الفصل 5 - I - يرتب الاعوان الذين وقع تعيينهم في احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها في هذا الامر والذين لهم اقدمية لا تقل عن 3 سنوات في هذه الخطة في تاريخ صدور هذا الامر

الخطة الجديدة

مدير مدرسة ترشيح
مدير مدرسة ترشيح
مدير مدرسة تطبيق
مدير مدرسة ابتدائية
مساعد بيداغوجي

الخطة القديمة

رئيس معهد مبرز او مجاز معين بمدرسة ترشيح
مدير او مديرة مدرسة ترشيح
مدير مدرسة تطبيق
مدير مدرسة ابتدائية
مرشد بيداغوجي للتعليم الابتدائي

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخصوصا احكام الامر 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 في خصوص الخطة المذكورة بالفصل 3 اعلاه .

الفصل 8 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 مارس 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 6 - I - تؤخذ قرارات وزير التربية القومية المتعلقة بالتسميات او بانهاء التسميات بالخطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الامر بعد اخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية القومية .

2 - يخضع الموظفون الذين وقع تعيينهم في احدى الخطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الامر لقضاء مدة تاهل تدون سنتين يقع اثرها اما اقرارهم في هذه الخطة او اعفاؤهم منها .

منحة انتاج

امر عدد 125 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بهيئة التفقد البيداغوجي

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق او المدارس الابتدائية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخابر التابعين لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالقانون الاساسي للاساتذة المعاونة والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من اول جانفي 1974 منحة انتاج لفائدة موظفي وزارة التربية القومية المذكورين بالفصل 2 اسفله تتألف هذه المنحة من قسط ادنى داخل في الجراية يدفع شهريا وبانتهاء المدة وقسط اقصى يدفع سنويا باعتبار انتاج العون وقيمته المهنية وباعتبار عمله وكيفية قيامه بمهامه تقدر حسب مقاييس تضبط بقرار داخلي من وزير التربية القومية. يكون القسط الادنى تسبقه تخصم من القسط الاقصى.

الفصل 2 - تضبط مقادير القسط الادنى والقسط الاقصى لمنحة الانتاج طبقا للجدول التالي :

المقدار الاقصى	المقدار الادنى	الرتبة
	800 دينار	متفقد عام للتربية القومية
660 دينار	440	متفقد اول للتعليم الثانوي متفقد جهوي للتعليم الابتدائي
540	360	متفقد التعليم الثانوي العام متفقد التعليم الثانوي التقني متفقد التعليم الابتدائي متفقد التعليم الفني

المقدار الاقصى	المقدار الادنى	الرتبة
400 دينار	267 دينار	استاذ مبرز لمدارس الترشيح استاذ مبرز للتعليم الثانوي
360	240	استاذ مدارس الترشيح استاذ التعليم الثانوي استاذ التعليم الفني استاذ التعليم الثانوي التقني استاذ معاون صنف أ
340	227	مرشد التعليم الابتدائي متفقد التعليم المهني مرشد التعليم الفني
300	200	رئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى معلم تطبيق استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى قيم عام من الصنف الاول والصنف الثاني استاذ معاون صنف « ب » تقني مخبر محضر من الصنف الاول
250	167	معلم التعليم الثانوي معلم معلم التعليم التقني معلم التعليم الفني قيم من الصنف الاول استاذ معاون صنف « ج » محضر من الصنف الثاني
120	80	قيم من الصنف الثاني قيم من الصنف الثالث محضر معاون مدرب من الصنف الاول مدرب من الصنف الثاني معلمة استاذ معاون صنف « د » مدرب تقني مدرب التعليم الفني

الا انه عند ما يكون القسط الادنى لمنحة الانتاج المحدد بهذا الامر اقل من المنحة الوقتية ، يتمتع الموظفون المشارون في تاريخ صدور هذا الامر بصفة انتقالية بقسط ادنى لمنحة الانتاج مساو لمقدار المنحة الوقتية

الفصل 6 - الغيت احكام الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بمنحة التكاليف الادارية المخولة لاعوان الدولة والمعاهد العمومية للدولة وجميع النصوص التي نقحت او تمته وذلك في خصوص الاعوان المذكورين بالفصل 2 اعلاه

الفصل 7 - وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 3 - يضبط القسط الاقصى من منحة الانتاج المراد اجراؤه حسب الجملة التالية : $م = ع \times ق / 20 - أ$

ق : يمثل القسط الاقصى السنوي لكل رتبة كما هو محدد بالفصل 2 اعلاه ، ع : تمثل العدد السنوي ، أ : يمثل مبلغ القسط الادنى الذي وقع تسديده من اول جانفي الى 31 ديسمبر من نفس السنة المعتمدة قاعدة لحساب المنحة ، يقع التخفيض من القسط الاقصى لمنحة الانتاج الحاصل من تطبيق الجملة السابقة بالتناسب مع المدة الحقيقية للعمل الفعلي الذي وقع القيام به مدة السنة المعنية مهما كان السبب باستثناء العطل القانونية

الفصل 4 - ان الاعوان المكلفين بالقيام بناية بمرکز شاغر مقابل لرتبة اعلى لا يمكن لهم التمتع الا بمنحة الانتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة

الفصل 5 - الغيت احكام الامر عدد 267 لسنة 1958 المتعلق بالمنحة الوقتية المخولة للمدرسين وجميع النصوص التي نقحت او تمته وذلك في خصوص اصناف الموظفين المشار اليهم بالفصل 2 اعلاه

التوقيت الاسبوعي

امر عدد 126 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به
بم اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات الموحدة
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين
ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام
لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني
والمهنى لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 109 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص باعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة
التربية القومية

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط لاحكام هذا الامر توقيت العمل الاسبوعي
المطالب به رجال التعليم والقيمين العاملين بمعاهد التعليم
الثانوي بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق وبالمدارس
الابتدائية كما يضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به اعوان
المخبر العاملين بمعاهد التعليم والبحث الراجعة بالنظر الى
وزارة التربية القومية

الفصل 2 - يضبط بـ 15 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب
به الاساتذة المبرزون للتعليم الثانوي العام والثانوي التقني
ومدارس الترشيح

يقوم الاساتذة المبرزون لمدارس ترشيح المعلمين بتوقيت
اسبوعي يتركب من 13 ساعة للتعليم ومن ساعتين للنشاط
البيداغوجي

الفصل 3 - I - يضبط بـ 18 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب
به اساتذة التعليم الثانوي العام والثانوي التقني ومدارس
الترشيح بالنسبة للتعليم العام والفني والتقني النظري بما
في ذلك الرسم الصناعي

يقوم اساتذة مدارس الترشيح بتوقيت اسبوعي يتركب من 16
ساعة للتعليم ومن ساعتين للنشاط البيداغوجي

II - يضبط بـ 24 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به
المدرسون المشار اليهم بالفقرة I اعلاه بالنسبة للمواد التقنية
العملية بما في ذلك الرقن

الفصل 4 - يضبط بـ 36 ساعة التوقيت الاسبوعي للعمل
العادي لرؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى

يضبط بـ 18 ساعة التوقيت الاسبوعي لرؤساء اشغال التعليم
التقني للمرحلة الاولى المكلفين بالتعليم وذلك بالنسبة للمواد
التقنية النظرية وبـ 24 ساعة بالنسبة للمواد التقنية العملية

الفصل 5 - يضبط بـ 22 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب
به اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى بالنسبة لمواد التعليم
العام والفني

يفصل هذا التوقيت كما يلي :

- 18 ساعة للتعليم

- 4 ساعات بعنوان التكون

الفصل 6 - I - يضبط بـ 24 ساعة التوقيت الاسبوعي
المطالب به اساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى وذلك بالنسبة
للمواد التقنية النظرية بما في ذلك الرسم الصناعي

يفصل هذا التوقيت كما يلي :

- 18 ساعة للتعليم

- 4 ساعات بعنوان التكون

II - يضبط بـ 26 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به
المدرسون المشار اليهم بالفقرة اعلاه بالنسبة للمواد التقنية
العملية بما في ذلك الرقن

يفصل هذا التوقيت كما يلي :

- 24 ساعة للتعليم

- ساعتان بعنوان التكون

الفصل 7 - يضبط بـ 22 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به
معلمو التعليم الثانوي ومعلمو التعليم الفني ومدربو التعليم
الفني وذلك بالنسبة لمواد التعليم العام والتعليم الفني

الفصل 8 - I - يضبط بـ 22 ساعة التوقيت الاسبوعي
المطالب به معلمو التعليم التقني والمدربون التقنيون بالنسبة
للمواد التقنية النظرية بما في ذلك الرسم الصناعي

II - يضبط بـ 26 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به
المدرسون المشار اليهم بالفقرة I اعلاه بالنسبة للمواد التقنية
العملية بما في ذلك الرقن

يفصل هذا التوقيت كما يلي :

- 24 ساعة تعليم

- ساعتان بعنوان التكون

الفصل 9 - I - عند ما يكون عمل رؤساء اشغال التعليم
التقني للمرحلة الاولى المكلفين بالتعليم واساتذة التعليم التقني
للمرحلة الاولى متركبا في آن واحد من تعليم مواد تقنية نظرية
ومواد تقنية عملية تحسب الساعة الواحدة للتعليم العملي
بـ 4/3 الساعة الواحدة للتعليم التقني النظري

II - عند ما يكون عمل معلمي التعليم التقني والمدربين
التقنيين متركبا في آن واحد من تعليم مواد تقنية نظرية ومواد
تقنية عملية ، تحسب الساعة الواحدة للتعليم التقني العملي
بـ 12/11 الساعة الواحدة للتعليم التقني النظري

III - في خصوص حساب التوقيت الاسبوعي المطالب به
الاعوان المشار اليهم في الفقرتين I و 2 اعلاه تقلب ساعات
التعليم التقني العملي الى ساعات للتعليم التقني النظري

ان مقدار منحة الساعات الاضافية هو مقدار ساعة التعليم
التقني النظري

الفصل 10 - يستوجب توقيت التعليم التقني العملي ان
يكلف المدرسون بمجموعات اشغال عملية لا يقل عدد التلاميذ
بكل واحدة منها عن 12 تلميذا

الفصل 11 - ينقص من التوقيت الاسبوعي لعمل الاعوان المعيّنين بمعاهد التعليم الثانوي العام ومعاهد التعليم الثانوي التقني او المهني ويمدّارس الترشيح حسب النسب التالية وللاسباب الاتي ذكرها :

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم باكثر من نصف التوقيت المطالب به في اقسام نهائية

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر او معمل أو العناية بهما

تضبط قائمة المخابر والمعامل التي تمنح الحق في هذا الطرح لكل معهد بقرار داخلي من وزير التربية القومية وذلك باقتراح من مدير المعهد

- تطرح ساعتان لفائدة الاساتذة المكلفين بمساعدة التلاميذ الاساتذة

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشرة ساعات على الاقل في اقسام تعد 36 تلميذا على اقل تقدير

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة استاذ اول في مادته ومكلف بالتنشيط والتنسيق في هذه المادة الا انه لا يقبل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة وبشرط ان يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لاربعة على الاقل

- تطرح ثلاث ساعات لفائدة اساتذة التعليم الثانوي طوال عامهم الاول للتربص

- لا يمكن بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التنقيص المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات

الفصل 12 - عند ما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما اكثر من 20 كلم تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف ساعة

الفصل 13 - يطالب المتفقدون الجهويون للتعليم الابتدائي المكلفون بالتعليم في احدى مدارس الترشيح ويتكوين التلامذة المعلمين المتربصين و باجراء التفقد عليهم

1 - بالقيام بـ 13 ساعة تعليميا في الاسبوع
2 - بالقيام باجراء التفقد على المتربصين وعلى معلمي التطبيق زيادة على 13 ساعة للتعليم

الفصل 14 - يطالب متفقدو التعليم الابتدائي المكلفون بالتكوين البيداغوجي للتلامذة المعلمين المتربصين :

1) بالقيام بـ 16 ساعة تعليميا في الاسبوع
2) بالقيام باجراء التفقد على المتربصين وعلى معلمي التطبيق زيادة على 16 ساعة للتعليم

الفصل 15 - يضبط بـ 25 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به معلمو التطبيق

الفصل 16 - يضبط بـ 30 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به المعلمون ومدربو الصنف الاول ومدربو الصنف الثاني

الفصل 17 - يضبط بـ 36 ساعة التوقيت الاسبوعي للعمل المطالب به تقنيو المخابر والمحضرون والمحضرون المساعدون

الفصل 18 - يضبط بـ 40 ساعة التوقيت الاسبوعي للعمل المطالب به القيمون العامون والقيّمون

الفصل 19 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخصوصا عملية التضعيف في حساب ساعات التعليم التقني العملي

الفصل 20 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الساعات الإضافية

امر عدد 127 لسنة 1973

مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية لساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر عدد 232 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 الضابط لمقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم وعلى القرار المؤرخ في 6 ديسمبر 1971 المتعلق بمقدار منحة الساعات الاضافية لرجال التعليم

وعلى راي وزير المالية
وباقترح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان مقدار منحة الساعات الاضافية المخصصة للاصناف التالية للموظفين التابعين لوزارة التربية القومية والعاملين بالمعاهد ذات الدرجة الثانية يضبط حسب الجدول التالي :

الرتب	المقدار السنوي	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب	مقدار الساعة الفعلية
أ - التعليم النظري :	دنانير 85,674	دنانير 0,317	دنانير 2,141
متفقد اول للتعليم الثانوي	دنانير 66,360	دنانير 0,245	دنانير 1,659
متفقد التعليم الثانوي التقني	دنانير 53,292	دنانير 0,197	دنانير 1,332
متفقد التعليم الفني	دنانير 74,451	دنانير 0,275	دنانير 1,861
متفقد اول للتعليم المهني			
متفقد التعليم المهني			
استاذ مبرز للتعليم الثانوي			
استاذ مبرز بمعاهد الترشيح			

مقدار الساعة الفعلية	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب	المقدار السنوي	الرتب
(دنانير)	(دنانير)	(دنانير)	استاذ التعليم الثانوي
1,338	0,197	53,292	استاذ التعليم التقني النظري
			استاذ معهد الترشيح
			استاذ معاون صنف « أ »
0,835	0,123	33,405	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى
			استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى
			استاذ معاون صنف « ب »
0,835	0,123	33,405	قيم عام من الصنف الاول
0,779	0,115	31,176	قيم عام من الصنف الثاني
			معلم التعليم الثانوي
0,669	0,099	26,763	معلم التعليم التقني
			استاذ معاون صنف « ج »
0,561	0,083	22,467	مدرب تقني
			استاذ معاون صنف « د »
			ب - التعليم الفني :
1,199	0,177	47,964	استاذ التعليم الفني
0,807	0,119	32,292	مرشد التعليم الفني
0,734	0,108	29,397	استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى
0,588	0,087	23,550	معلم التعليم الفني
0,200	0,100	10,000	مدرب التعليم الفني
			ج - التعليم التطبيقي :
0,509	0,078	20,372	ئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى
0,459	0,068	18,372	استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى
0,368	0,054	14,721	معلم التعليم التقني
0,308	0,045	12,357	مدرب تقني
0,237	0,035	9,495	علمة

الفصل 2 - ان مقدار منحة الساعات الاضافية المخصصة للاصناف لتالية للموظفين لتابعين لوزارة التربية القومية والعاملين بالمعاهد ذات الدرجة الاولى يضبط حسب الجدول التالي :

مقدار الساعة الفعلية	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب	المقدار السنوي	الرتب
1,332	0,197	53,292	تتفقد المهوي للتعليم الابتدائي
0,862	0,127	34,518	تفقد التعليم الابتدائي
0,807	0,119	32,292	رشد التعليم الابتدائي
			علم تطبيق
0,734	0,108	29,397	ير مدرسة تطبيق
0,490	0,072	19,626	علم
0,411	0,061	16,476	رب من الصنف الاول
0,348	0,051	13,920	رب من الصنف الثاني

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 3 - يقع تنفيذ هذا الامر ابتداء من اول جانفي 1973

الفصل 4 - تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر
بخاصة احكام الامر عدد 232 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958
سار اليه اعلاه

تسمية

بمقتضى امر عدد 108 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 :
سمي السيد ادريس قيقة وزيرا للتربية القومية ابتداء من
17 مارس 1973 خلفا عن السيد محمد مزالي

استاذ محاضر

بمقتضى امر عدد 104 لسنة 1973 مؤرخ في 16 مارس 1973 :
سمي السيد محمد الطاهر الشايب الدكتور في العلوم
الفزيائية استاذا محاضرا للتعليم العالي بكلية العلوم الرياضية
والفزيائية والطبيعية ابتداء من 13 نوفمبر 1972

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق باعادة ترتيب
اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

قرر ما يأتي :

الفصل I - اعيد ترتيب اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي
لوزارة التربية القومية المذكورين في الامر عدد 110 لسنة 1973
المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار اليه اعلاه في سلم الارقام
القياسية الجديدة طبقا للجدول التالي :

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
الاحتفاظ بالاقدمية	775	5	750	8
	775	5	720	7
	775	5	690	6
	720	4	660	5
	690	3	630	4
	660	2	600	3
	630	1	560	2
	750	5	630	7
الاحتفاظ بالاقدمية	725	6	700	7
	725	6	670	6
	725	6	640	5
	670	5	610	4
	640	4	580	3
	610	3	550	2
	580	2	510	1

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
الاحتفاظ بالاقدمية	700	6	550	10
	700	6	525	9
	670	5	500	8
	640	4	475	7
	610	3	450	6
	580	2	425	5
	550	1	400	4
	550	1	375	3
الاحتفاظ بالاقدمية	650	8	630	7
	650	8	600	6
	650	8	570	5
	600	7	540	4
	570	6	510	3
	540	5	480	2
	510	4	450	1
	400	1	400	التربص
الاحتفاظ بالاقدمية	630	8	525	10
	600	7	500	9
	570	6	475	8
	540	5	450	7
	510	4	425	6
	480	3	400	5
	450	2	375	4
	450	2	350	3
	400	1	325	2
	400	1	300	1

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 17 مارس 1973
وزير التربية القومية
محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعادة الترتيب

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية

قرر ما ياتي :

الفصل I - يقع اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني بالسلم القياسي الجديد حسب الجدول الآتي :

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
الاحتفاظ بالاقدمية	675	استاذ التعليم الثانوي التقني 8	630	استاذ التعليم التقني 7
	675	8	600	6
	630	7	570	5
	600	6	540	4
	570	5	510	3
	540	4	480	2
	465	2	450	1
	400	1	400	تربص
الاحتفاظ بالاقدمية	600	رئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى :		استاذ تقني مساعد خاضع لاحكام الامر عدد 221 لسنة 1960 المؤرخ في 25 جوان 1960
	600	8	550	11
	600	8	525	10
	600	8	500	9
	600	8	475	8
	530	7	450	7
	500	6	425	6
	470	5	400	5
	430	4	375	4
	400	3	350	3
	370	2	325	2
	340	1	300	1
340	1	275	تربص	
الاحتفاظ بالاقدمية	575	استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى :		استاذ تقني مساعد :
	575	9	550	11
	575	9	525	10
	575	9	500	9
	575	9	475	8
	520	8	450	7
	490	7	425	6
	460	6	400	5
	430	5	375	4
	400	4	350	3
	370	3	325	2
	340	2	300	1
300	1	275	تربص	

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
		معلم التعليم التقني :		معلم التعليم التقني :
	475	10	450	10
الاحتفاظ بالاقدمية	475	10	420	9
	475	10	390	8
	425	9	375	7
	400	8	360	6
	375	7	345	5
	350	6	325	4
	325	5	300	3
	300	4	275	2
	275	3	250	1
	225	1	225	تربص
		مدرب تقني :		مدرب تقني :
	390	11	390	12
الاحتفاظ بالاقدمية	390	11	375	11
	390	11	360	10
	370	10	345	9
	345	9	330	8
	325	8	315	7
	315	7	300	6
	295	6	285	5
	275	5	265	4
	255	4	245	3
	235	3	225	2
	215	2	205	1
	185	1	185	تربص

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 17 مارس 1973

وزير التربية القومية

محمد مزالي

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قـــرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 14 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 الضابط للقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 115 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية وعلى الامر عدد 11 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 الضابط لشروط الادمج واعادة الترتيب لبعض اصناف موظفي وزارات التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة في السلم القياسي الجديد الذي نص عليه الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يقع اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بالسلم القياسي الجديد حسب مقتضيات الجدول الآتي :

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
الاحتفاظ بالاقدمية	725	7	700	9
	725	7	670	8
	725	7	640	7
	670	6	610	6
	640	5	580	5
	610	4	550	4
	580	3	510	3
	550	2	480	2
	520	1	450	1
	الاحتفاظ بالاقدمية		استاذ مبرز للتعليم الثانوي :	
		استاذ التعليم الثانوي :		استاذ حامل لشهادة الكفاءة او مجاز :
		استاذ التعليم الفني :		استاذ التعليم الفني :
675		8	630	7
675		8	600	6
630		7	570	5
600		6	540	4
570		5	510	3
540		4	480	2
465		2	450	1
400	1	400	التربص	
الاحتفاظ بالاقدمية		استاذ مساعد :		استاذ مساعد :
		استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى :		استاذ مساعد للتعليم الفني :
		استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى :		
	575	9	550	11
	575	9	525	10
	575	9	500	9
	575	9	475	8
	520	8	450	7
	490	7	425	6
	460	6	400	5
430	5	375	4	
400	4	350	3	
370	3	325	2	
340	2	300	1	
300	1	275	التربص	

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
الاحتفاظ بالاقدمية		معلم التعليم الثانوي :		معلم منتدب للتعليم الثانوي :
		معلم التعليم الفني :		معلم التعليم الفني :
	475	10	450	10
	475	10	420	9
	475	10	390	8
	425	9	375	7
	400	8	360	6
	375	7	345	5
	350	6	325	4
	325	5	300	3
300	4	275	2	
275	3	250	1	
225	1	225	التربص	
الاحتفاظ بالاقدمية		مدرب التعليم الفني :		مدرب التعليم اليدوي والمهني مباشر للتعليم الفني :
	130	1	130	درجة وحيدة

المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 الضابط للقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 117 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطقيين على رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 11 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 الضابط لشروط الادماج واعادة ترتيب بعض اصناف موظفي وزارات التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة في السلم القياسي الجديد الذي نص عليه الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية بالسلم القياسي الجديد حسب مقتضيات الجدول التالي :

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 17 مارس 1973

وزير التربية القومية

محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية القومية

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
الاحتفاظ بالاقدمية		استاذ مبرز لمدارس الترشيح :		استاذ مبرز مباشر بمدارس الترشيح بتاريخ اول جانفي 1973 :
	725	7	700	9
	725	7	670	8
	725	7	640	7
	670	6	610	6
	640	5	580	5
	610	4	550	4
	580	3	510	3
	550	2	480	2
الاحتفاظ بالاقدمية	520	1	450	1
		استاذ مدارس الترشيح :		استاذ حامل لشهادة الكفاءة او مجاز مباشر بمدارس الترشيح بتاريخ اول جانفي 1973 :
	675	8	630	7
	675	8	600	6
	630	7	570	5
	600	6	540	4
	570	5	510	3
	540	4	480	2
	465	2	450	1
الاحتفاظ بالاقدمية	400	1	400	
		معلم تطبيق :		تربص استاذ مساعد لمدارس التطبيق :
	575	9	550	11
	575	9	525	10
	575	9	500	9
	575	9	475	8
	520	8	450	7
	490	7	425	6
	460	6	400	5
	430	5	375	4
	400	4	350	3
	370	3	325	2
	340	2	300	1
الاحتفاظ بالاقدمية	300	1	275	
		معلم :		تربص معلم :
	475	10	450	10
	475	10	420	9
	475	10	390	8
	425	9	375	7
	400	8	360	6
	375	7	345	5
	350	6	325	4
	325	5	300	3
	300	4	275	2
	275	3	250	1
	225	1	225	

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
الاحتفاظ بالاقدمية		مدرب من الصنف الاول :		مدرب من الصنف الاول :
	390	11	390	12
	390	11	375	11
	390	11	360	10
	370	10	345	9
	345	9	330	8
	325	8	315	7
	315	7	300	6
	295	6	285	5
	275	5	265	4
	255	4	245	3
	235	3	225	2
	215	2	205	1
	185	1	185	تربص
الاحتفاظ بالاقدمية		مدرب من الصنف الثاني :		مدرب من الصنف الثاني :
	310	12	310	13
	310	12	298	12
	310	12	285	11
	295	11	273	10
	275	10	260	9
	260	9	248	8
	245	8	233	7
	235	7	223	6
	220	6	210	5
	210	5	198	4
	195	4	185	3
	185	3	173	2
	170	2	160	1
150	1	150	تربص	

المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالقانون الاساسي للاساتذة المعاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

وعلى الامر عدد 18 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاساتذة المعاونين التابعين لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1971 المؤرخ في 11 جوان 1971 المنقح للامر عدد 93 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط مرتبات الاساتذة المعاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تقع اعادة ترتيب الاساتذة المعاونين بالسلم القياسي الجديد حسب الجدول التالي :

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 17 مارس 1973
وزير التربية القومية
محمد مزالي

اطلع عليه
السوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب الاساتذة المعاونين

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
		استاذ معاون من الصنف أ :		استاذ معاون من الصنف أ :
	675	الدرجة الثامنة	630	الدرجة الثامنة
	675	الدرجة الثامنة	600	الدرجة السابعة
	630	الدرجة السابعة	570	الدرجة السادسة
الاحتفاظ بالاقدمية	600	الدرجة السادسة	540	الدرجة الخامسة
	570	الدرجة الخامسة	510	الدرجة الرابعة
	540	الدرجة الرابعة	480	الدرجة الثالثة
	465	الدرجة الثانية	450	الدرجة الثانية
	400	الدرجة الاولى	400	الدرجة الاولى
		استاذ معاون من الصنف ب :		استاذ معاون من الصنف ب :
	575	الدرجة التاسعة	550	الدرجة الثانية عشر
	575	الدرجة التاسعة	525	الدرجة الحادية عشر
	575	الدرجة التاسعة	500	الدرجة العاشرة
	575	الدرجة التاسعة	475	الدرجة التاسعة
الاحتفاظ بالاقدمية	520	الدرجة الثامنة	450	الدرجة الثامنة
	490	الدرجة السابعة	425	الدرجة السابعة
	460	الدرجة السادسة	400	الدرجة السادسة
	430	الدرجة الخامسة	375	الدرجة الخامسة
	400	الدرجة الرابعة	350	الدرجة الرابعة
	370	الدرجة الثالثة	325	الدرجة الثالثة
	340	الدرجة الثانية	300	الدرجة الثانية
	300	الدرجة الاولى	275	الدرجة الاولى
		استاذ معاون من الصنف ج :		استاذ معاون من الصنف ج :
	475	الدرجة العاشرة	450	الدرجة الحادية عشر
	475	الدرجة العاشرة	420	الدرجة العاشرة
	475	الدرجة العاشرة	390	الدرجة التاسعة
	425	الدرجة التاسعة	375	الدرجة الثامنة
الاحتفاظ بالاقدمية	400	الدرجة الثامنة	360	الدرجة السابعة
	375	الدرجة السابعة	345	الدرجة السادسة
	350	الدرجة السادسة	325	الدرجة الخامسة
	325	الدرجة الخامسة	300	الدرجة الرابعة
	300	الدرجة الرابعة	275	الدرجة الثالثة
	275	الدرجة الثالثة	250	الدرجة الثانية
	225	الدرجة الاولى	225	الدرجة الاولى
		استاذ معاون من الصنف د :		استاذ معاون من الصنف د :
	390	الدرجة الحادية عشر	390	الدرجة الثالثة عشر
	390	الدرجة الحادية عشر	375	الدرجة الثانية عشر
	390	الدرجة الحادية عشر	360	الدرجة الحادية عشر
	370	الدرجة العاشرة	345	الدرجة العاشرة
	345	الدرجة التاسعة	330	الدرجة التاسعة
الاحتفاظ بالاقدمية	325	الدرجة الثامنة	315	الدرجة الثامنة
	315	الدرجة السابعة	300	الدرجة السابعة
	295	الدرجة السادسة	285	الدرجة السادسة
	275	الدرجة الخامسة	265	الدرجة الخامسة
	255	الدرجة الرابعة	245	الدرجة الرابعة
	235	الدرجة الثالثة	225	الدرجة الثالثة
	215	الدرجة الثانية	205	الدرجة الثانية
	185	الدرجة الاولى	185	الدرجة الاولى

المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان الخبير التابعين لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 120 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على اعوان الخبير التابعين لوزارة التربية القومية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تقع اعادة ترتيب اعوان الخبير التابعين لوزارة التربية القومية بالسلم القياسي الجديد حسب الجدول التالي :

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 17 مارس 1973
وزير التربية القومية
محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قصر

من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب اعوان الخبير التابعين لوزارة التربية القومية

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتبة والدرجة	الارقام القياسية	الرتبة والدرجة
مع الاحتفاظ على الاقدمية	محضر من الصنف الاول :		محضر من الصنف الاول :	
	550	الدرجة العاشرة	410	الدرجة الاستثنائية
	485	الدرجة الثامنة	380	الدرجة السابعة
	455	الدرجة السابعة	355	الدرجة السادسة
	425	الدرجة السادسة	330	الدرجة الخامسة
	395	الدرجة الخامسة	305	الدرجة الرابعة
	365	الدرجة الرابعة	280	الدرجة الثالثة
	335	الدرجة الثالثة	255	الدرجة الثانية
	305	الدرجة الثانية	230	الدرجة الاولى
	275	الدرجة الاولى	200	درجة التربص
مع الاحتفاظ على الاقدمية	محضر من الصنف الثاني :		محضر من الصنف الثاني :	
	475	الدرجة العاشرة	390	الدرجة الاستثنائية
	400	الدرجة الثامنة	360	الدرجة السابعة
	375	الدرجة السابعة	328	الدرجة السادسة
	350	الدرجة السادسة	306	الدرجة الخامسة
	325	الدرجة الخامسة	284	الدرجة الرابعة
	300	الدرجة الرابعة	262	الدرجة الثالثة
	275	الدرجة الثالثة	240	الدرجة الثانية
	250	الدرجة الثانية	218	الدرجة الاولى
	225	الدرجة الاولى	185	درجة التربص
مع الاحتفاظ على الاقدمية	معاون محضر :		معاون محضر :	
	310	الدرجة الثانية عشر	210	الدرجة الاستثنائية
	270	الدرجة التاسعة	200	الدرجة السابعة
	255	الدرجة الثامنة	190	الدرجة السادسة
	240	الدرجة السابعة	180	الدرجة الخامسة
	225	الدرجة السادسة	170	الدرجة الرابعة
	210	الدرجة الخامسة	160	الدرجة الثالثة
	195	الدرجة الرابعة	150	الدرجة الثانية
	180	الدرجة الثالثة	140	الدرجة الاولى
	150	الدرجة الاولى	130	درجة التربص

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 17 مارس 1973
وزير التربية القومية
محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط شروط اعادة ترتيب القيمين التابعين لمعهد التعميم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعهد التعميم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 122 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1937 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على القيمين التابعين لمعهد التعميم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد II لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 المتعلق بضبط الادمج واعادة ترتيب بعض اصناف موظفي وزارات التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة في السلم القياسي الجديد المنصوص عليه بالامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في II جوان 1970

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تقع اعادة ترتيب القيمين التابعين لمعهد التعميم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية بالسلم القياسي الجديد حسب الجدول الآتي :

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتبة والدرجة	الارقام القياسية	الرتبة والدرجة
		قيم عام من الصنف الاول :		قيم عام من الصنف الاول :
	600	الدرجة التاسعة	550	الدرجة الحادية عشر
	600	الدرجة التاسعة	525	الدرجة العاشرة
	600	الدرجة التاسعة	500	الدرجة التاسعة
	600	الدرجة التاسعة	475	الدرجة الثامنة
	545	الدرجة الثامنة	450	الدرجة السابعة
	515	الدرجة السابعة	425	الدرجة السادسة
	485	الدرجة السادسة	400	الدرجة الخامسة
	455	الدرجة الخامسة	375	الدرجة الرابعة
	425	الدرجة الرابعة	350	الدرجة الثالثة
	395	الدرجة الثالثة	325	الدرجة الثانية
	355	الدرجة الثانية	300	الدرجة الاولى
	325	الدرجة الاولى	275	درجة التربص
		قيم عام من الصنف الثاني :		قيم عام من الصنف الثاني :
	575	الدرجة التاسعة	525	الدرجة الحادية عشر
	575	الدرجة التاسعة	500	الدرجة العاشرة
	575	الدرجة التاسعة	475	الدرجة التاسعة
	575	الدرجة التاسعة	450	الدرجة الثامنة
	520	الدرجة الثامنة	425	الدرجة السابعة
	490	الدرجة السابعة	400	الدرجة السادسة
	460	الدرجة السادسة	375	الدرجة الخامسة
	430	الدرجة الخامسة	350	الدرجة الرابعة
	400	الدرجة الرابعة	325	الدرجة الثالثة
	370	الدرجة الثالثة	300	الدرجة الثانية
	340	الدرجة الثانية	275	الدرجة الاولى
	300	الدرجة الاولى	250	درجة التربص

مع الاحتفاظ على الاقدمية

مع الاحتفاظ على الاقدمية

للتوريد المتعلقة بها من بين ذلك تنصيص وزارة الاقتصاد الوطني والبنك المركزي التونسي

وعند اول عملية لاجراج البضائع يقدم المورد الى مصلحة القمارق النظير الاحمر للرخصة السنوية للتوريد وثلاثة نظائر من المضمون (ازرق واخضر واحمر)

وبعد تحميل المصرف تحتفظ مصلحة القمارق بالنظير الاحمر من الرخصة وبالنظير الاحمر من المضمون ثم ترجع للمورد النظير الازرق والاحمر المرفوقين بنسختين يوقع عليهما من الفاتورة التي استعملت لاجراج البضائع

(2) وكملت الفقرة 3 من الفصل 6 كما يلي :

« تحتفظ الادارة بالحق المخول لها في ان تطلب في كل وقت النظير الاخضر من الرخصة السنوية المحملة الاداء من طرف الوسيط المقبول ومن المضامين المسلمة للتحقق من الصك »

اعلان للموردين

يعلم وزير الاقتصاد الوطني الموردين انه يمكن في نطاق التعاون التونسي - الفرنسي توريد البضائع المرسومة في القائمة اسفله من فرنسا عملا ببروتوكول الاتفاق المبرم بين تونس وفرنسا الموقع عليه في 23 اكتوبر 1972 .

(فرنكات فرنسية)

13 000 000	الاجهزة الفلاحية والتصنيعية والمتعلقة بالنزل والاشغال العمومية والآلات الطبية
7 000 000	القطع الحديدية والادوات
4 000 000	الآلات الصغيرة الكهربائية
4 000 000	الآلات الكهربائية - المنزلية
10 000 000	المنتجات الحديدية
7 000 000	الاعمدة وحققها
2 000 000	العجلات المطاطية
4 000 000	السكر
3 000 000	الحيوان المعد للنتاج
1 000 000	شفرات الحلاقة وشبهها
5 000 000	الاوواني البلورية عدى الاقداح
3 000 000	المنسوجات داخل فيها التي هي من مادة البلاستيك
4 000 000	العجلات والعجلات النارية
4 000 000	قطع الغيار
2 000 000	الورق داخل فيه الورق الحساس
	آلات التسخين وتكييف الهواء عدى آلات تبريد محركات السيارات والقصور وآلات الاحراق
3 000 000	اغذية للحيوانات
2 000 000	المنتجات الكيماوية
2 000 000	افصال مدرسية وكتب
4 000 000	اسمدة ازوتية
14 000 000	متنوعات

الجملة : 100 000 000

الرجاء من الموردين لكي يتمتعوا بالاحكام المتعلقة بالقرض ان يمتثلوا للاجراءات التالية :

تقدم رخص التحويل التي شكلها 2 x الى ادارة التجارة في خمسة نظائر وينبغي تحريرها باسم ديوان التجارة بالبلاد التونسية في حق المنتفع وتكون مرفوقة بمطلب لفتح مكتب

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 17 مارس 1973
وزير التربية القومية
محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 109 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 :
سمي السيد محمد مزالي وزيرا للصحة العمومية ابتداء من 17 مارس 1973 خلفا عن السيد ادريس قيقة

وزارة الاشغال العمومية والاسكان

رئيس مدير عام

بمقتضى امر عدد 128 لسنة 1973 مؤرخ في 21 مارس 1973 :
سمي السيد حسونة منارة رئيسا مديرا عاما للشركة القومية لمقارية للبلاد التونسية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية والاشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 16 مارس 1973 :

عين السيد حسونة منارة المهندس الرئيس بوزارة الاشغال العمومية والاسكان ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية عوضا عن المرحوم صمان البحري

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان

من وزارة الاقتصاد الوطني

في تنقيح الاعلان عدد 112

نقح الاعلان عدد 112 الصادر من وزارة الاقتصاد الوطني تأسيس اجراء الرخصة السنوية للتوريد وذلك كما يلي :

(I) الفيت الفقرة 4 من الفصل 4 وعوضت بالنص التالي :
يقع اجراج البضائع من القمرق بواسطة مضامين من الرخصة سنوية للتوريد مسلمة من الوسيط المقبول المدفوع له الصك وهاته المضامين المحررة حسب صيغة جواز التوريد (أ - ت) م ان تنسخ بها حرفيا البيانات الموجودة بالرخصة السنوية

ترخص تجزئة البضائع الموردة الى ثلاثة فقط .

ولا يمكن ان تقل ادنى القيمة الوحيدة لكل جزء عن الف دينار
يقع دفع جملة قيمة البضائع للبنك اما معجلا واما بعد الاتصال
بالوثائق بتسعين يوما (90) وفي هاته الصورة تحرر حوالان
مقبولة وموقع عليها وتكون موجبة لفائض تقدر 6,87% .
تدفع مصاريف البنك معجلة .

يجب دفع 10% من مبلغ العنوان (2 x) معجلا للقيام بفتح
الاعتماد .

يذكر الموردون انه يترتب عن تاخر تسلم الوثائق فائض
يساوي 6,5% في العام ابتداء من اليوم الثالث بعد تاريخ الاعلان
الصادر من البنك .

في اعتماد في نظير وباسم الرئيس المدير العام لديوان التجارة
التونسية .

وينبغي تحرير الفاتورات المتحدة الشكل في سبعة نظائر ،
تكون مدة صلوحية القروض الوثائقية ثلاثة اشهر .

ينبغي ان تكون التوصيات على الالات الصغيرة ذات مبلغ وحيد
اقله 100 000 فرنك فرنسي ومساعد على الحصول على عملية
جملة من الالات وهذا الحد يمكن ان ينزل الى 25 000 فرنك فرنسي
في خصوص الماكينات الالات وقطع الغيار .

والتوصيات المتعلقة بتوريد المنتوجات الاخرى ينبغي ان تكون
ذات قيمة وحيدة اقلها 50 000 .

ينبغي ان يكون اصل ومورد البضائع فرنسي .

ينبغي ان يذكر الموردون بالضبط الميناء الذي تنزل فيه
البضائع .

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

ما للبنك :

بتاريخ 10 مارس 1973		الرصيد الذهبي
2.377.965,811	مساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
7.188.715,016	وجودات من حقوق السحب الخاص
4.053.365,400	وجودات العملة الاجنبية
101.904.369,141	تفاسيات الدفعات
1.862.234,214	سبايات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
21.191.484,725	لحساب الجاري بالبريد
4.693.173,298	سندات مخصومة
13.847.122,538	سندات مرهونة
—	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
1.462.264,984	سندات مودعة للاستخلاص
525.361,330	لفات بامد
—	سبقة قارة للدولة
25.000.000,000	سبقة للدولة قابلة للترجيع
12.446.875,000	سبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
5.053.125,000	رهن على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات عن العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27
800.000,000	وجودات سندات التمويل
831.000,000	سارات
414.828,538	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
34.305.151,546	سبابات انتظار وموجودات اخرى
3.024.750,998	
240.981.787,539		

ما على البنك :

	سلة المتداولة : اوراق ومسكوكات
96.963.369,598	سبابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
4.944.653,801	سبابات الحكومة
36.916.483,137	سبقة حقوق السحب الخاص
7.724.325,000	سبابات اخرى تحت الطلب وبامد
21.297.421,958	سبابات مودعة سندات للاستخلاص
525.361,330	سبابات الدفعات
2.007.221,354	سبابات التعاون الاقتصادي
24.822.115,922	سبغ احتياطية
2.100.000,000	سبغ خاص
1.300.000,000	سبغ قانوني
600.000,000	سبغ المال
1.200.000,000	سبابات مقابل سلفات من الخارج
34.305.151,546	سبابات انتظار ومطلوبات اخرى
6.275.683,893	

240.981.787,539

نسخة مطابقة للحسابات
المحافظ
محمد خزيمة

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

للبيع

السعر	السعر
0 د 250	القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
0 د 060	0 د 100
0 د 060	القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات الاقتصادية المختلفة
0 د 100	0 د 100
0 د 050	القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مدد 44 المؤرخ في 12 و 15 اكتوبر 1971)
0 د 060	0 د 150
0 د 050	0 د 200
0 د 060	0 د 250
0 د 050	0 د 200
	0 د 200
	0 د 050

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال